جامعة قطر

كليّة القانون

المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري "دراسة مقارنة" Civil Liability Of The Journalist in Qatari Law: A comparative Study""

أعدت بواسطة

إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات كليّة القانون للحصول على درجة الماجستير في

> القانون الخاص يونيو 2018

لجنة المناقشة

رسف محمد عبدالله بن شمسان السادة بتاريخ	ت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة إبر اهيم يو	استُعرض
	موافق الخميس، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:	2018-5-31

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور فوزي بلكناني مشرفاً رئيسياً وعضواً

الأستاذ الدكتور عماد عريبي مناقشاً داخلياً وعضواً

> الدكتور محمد عمار رئيس لجنة المناقشة

> > تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص:

إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة، ماجستير في القانون الخاص: يونيو 2018.

العنوان: المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري "دراسة مقارنة" المشرف على الرسالة: فوزي بلكناني

ينطلق العمل الصحفي من حق الإنسان في حرية التعبير والرأي، وهو ما أكد عليه الدستور القطري في المادة (48) منه، وقد نظم قانون المطبوعات والنشر القطري لسنة 1979، حق العمل الصحفي من حيث الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي، وذلك تماشياً مع أحكام الدستور في تنظيمه للحقوق والحريات العامة. إذ أنه وبالرغم من حق الصحفي وحريته في التعبير عن الرأي، إلا أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الضوابط والالتزامات الواجب مراعاتها في نطاق العمل الصحفي. حيث أن الصحفي عند ممارسته لمهامه بحرية، فإنه -في الوقت ذاته- ملزم بحدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وقد حدد قانون المطبوعات والنشر القطري المسؤولية القانونية للصحفي عن إخلاله في الالتزامات القانونية المترتبة على العمل الصحفي، أشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى مسؤولية الصحفي المدنية والمترتبة على إخلاله بالتزاماته القانونية تجاه الأخرين، وهو ما أشارت إليه المادتين (17) و (18) واللتين تشيران إلى مسألة التعويض عن الخطأ الصحفي والمتمثل بالتصحيح أو الرد.

ورغم ذلك، فإن المسؤولية المدنية للصحفي لا تتأتى بصورة مطلقة، وذلك لحماية حقه في الإعلام والنشر وما يتضمن ذلك من حق النقد، إضافة إلى مسألة رضا المتضرر في النشر، وهو ما يعد من قبيل حالات انتفاء المسؤولية القانونية للصحفي.

وتأسيساً على ذلك، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري)، في محالة لإبراز مسار المشرع القطري نحو التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للصحفي ونطاقها، تبعاً لتنظيمه القانوني للتوازن بين الحق في الإعلام من جهة وبين الحقوق والحريات العامة

للأشخاص من جهة أخرى. وما يتطلبه ذلك ابتداءً من تحديد ماهية الصحفي والطبيعة القانوني التي تحكم عمله في إطار التشريع الصحفي القطري.

وبدأت ذلك من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي تثار في هذا الخصوص. إذ أنه وبالنظر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني القطري وانعكاسها على خطأ الصحفي أثناء قيامه بعمله الصحفي تجاه الغير، وبالخصوص في نطاق هذه المسؤولية بين المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية، أو مسؤوليته التقصيرية نتيحه إخلاله بالتزام قانوني عام يفرض اليقظة والحذر وتجنب إلحاق الضرر بالغير في سلوكه وعمله اتجاه الأخرين.

وإن كانت هذه الأحكام العامة تفرض المسؤولية المدنية على الصحفي، يثار في هذا الخصوص شروط أو ضوابط انعقاد هذه المسؤولية، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الصحفي من حق الإعلام والنقد وما يتفرع عنه من حق النقد المباح، والتي تعد في طبيعتها حالات تنتفي معها المسؤولية المدنية للصحفي؟.

ومع انعقاد المسؤولية المدنية للصحف، وعدم توافر أي من حالات انتفاء هذه المسؤولية تثار الإشكالية في موقف المشرع القطري من الجزاء المترتب على هذه المسؤولية، بين ما هو مشار إليه في قانون المطبوعات والنشر والمتمثل بحق المتضرر في الرد والتصحيح، وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني القطري والمتعلقة بالتعويض النقدي؟.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة في فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول مسألة نطاق المسؤولية المدنية للصحفي، أما الفصل الثاني فجاء للبحث في إشكالية مآل المسؤولية المدنية للصحفي. هذا بالإضافة إلى تضمن الدراسة فصل تمهيدي تناول الباحث من خلاله ضبط العمل الصحفي من خلال بيان تعريف الصحفي وتمييزه أعماله عن الأعمال المشابهة لها.

وفي ختام الدراسة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، على النحو التالية:

أولاً: عد القانون القطري العمل الصحفي من قبيل وسائل الإعلام، وهو ما يفهم من تعريف وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية، كما أخذ القانون القطري بالمفهوم الواسع للصحفي، من حيث الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة الصحافة، ومن جهة أخرى نطاق أعمال مهنة الصحافة، ليشمل في ذلك الصحافة الالكترونية.

ثانياً: أخضع المشرع القطري طبيعة العمل الصحفي للنظام القانوني للعقود الخاصة المدنية والتي يكون منشأها العقد المبرم بين الصحفي والصحيفة، حيث يختلف تنظيم العلاقة بين الصحفي والمنشأة الصحفية حسب طبيعة العقد المبرم بين الصحفي والصحيفة، وما يتضمنه هذا العقد من شروط وأحكام متعلقة

بالتزامات وحقوق الصحفي، بحيث يمكن وصف هذه العلاقة بأنها علاقة يحكمها قانون العمل، وفي نطاق أخر يمكن إخضاعها لأحكام عقد المقاولة تبعا لما يتضمنه العقد.

ثالثاً: أشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى التعويض العيني عن المسؤولية التقصيرية للصحفي، والمتمثل في حق المتضرر في الرد والتصحيح.

وهذا التعويض لا يسقط حق المتضرر في اللجوء إلى التعويض بمقابل والذي يمثل الصورة الثانية من صور التعويض عن مسؤولية الصحفي المدنية، بحيث يمكن للمتضرر المطالبة بالتصحيح إضافة إلى تعويض مادي لجبر ما أصابه من ضرر، وهو ما يؤكد عليه القانون المدني وفق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزاء المترتب على انعقادها.

رابعاً: أكد المشرع القطري على التوازن بين حقوق الصحفي أثناء تأدية عمله الصحفي وحقوق الأخرين وحرياتهم العامة، حيث أخذا بحالات انتفاء مسؤولية الصحفي عن التعدي على حقوق وحريات الأخرين وذلك إعمالا لحق حرية الإعلام، إضافة إلى حالة الحصول على إذن الشخص المتضرر، وذلك ومراعاة لحرية العمل الصحفي، وحق الإعلام الذي لا يقتصر فقط على الصحفي أثناء تأديته لعمله الصحفي، بل تبعاً لحق المجتمع والجمهور في الحصول على المعلومة. وفي المقابل يجب تأدية الصحفي لعمله وفق ضوابط وقيود قانونية خاصة في مسالة النقد الصحفي وحرية نشر المعلومات وإيصالها للجمهور وبما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك.

خامساً: توسع المشرع القطري في حماية الحق في الخصوصية، و هو ما يظهر جلياً في عدم اقتصاره على أساس واحد لقيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الصورة، إذ أخذ بالأساس القانوني القائم على اعتبار الحق في الصورة هو أحد الحقوق اللصيقة في الحياة الخاصة للإنسان، هذا إلى جانب اعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحقوق المعنوية الواردة على الملكية الفكرية، وذلك بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (7) لسنة 2002.

وتبعاً لما توصلت إليه الدراسة من نتائج، خرج الباحث بمجموعة من التوصيات، والتي تتمحور في النقاط التالية:

أولاً: يقترح الباحث توجّه المشرع القطري إلى تنظيم خاص بالمسؤولية المدنية المترتبة على الصحفي في حالة التعدي على الحقوق والحريات العامة للأخرين والآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية، ودون اقتصار ذلك على ما تناوله قانون المطبوعات والنشر من أثار المسؤولية المدنية المترتبة على الصحفية من حيث حق المتضرر بالرد والتصحيح.

ثانياً: تضمن قانون المطبوعات والنشر نصاً صريحاً يحكم التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، بحيث يتضمن هذا النص عدم جواز نشر أخبار خاصة للأشخاص أو صور لهم واستخدامها إلا بإذن من صاحبها، ويستثنى من ذلك حالة النشر في مناسبة حوادث وقعت علناً أو كان موضوع النشر متعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت السلطات العامة بالنشر خدمة للصالح العام، وضبط هذا الشرط بعدم المساس بسمعة أو كرامة أو اعتبار الشخص أو مركزه الاجتماعي.

ثالثا: تنظيم العمل الصحفي في قانون المطبوعات والنشر بصورة تشمل أخلاقيات مهنة الصحافة، لكون ذلك يمثل مرجعاً في تحديد مدى إخلال الصحفي بالالتزامات المترتبة عليه أثناء تأدية عمله الصحفي. مع الدعوة إلى ضبط مهنة الصحافة من خلال عقد ميثاق الشرف الصحفي بين الصحف العاملة في قطر؛ لتحديد معايير العمل الصحفي والتزام الصحفيين بما يتضمنه من أخلاقيات مهنة الصحافة تحقيقاً للأهداف التي يصبوا إليها العمل الصحفي بشكل عام، ليكون مرجعاً في تحديد مسؤولية الصحفي أثناء تأدية عمله الصحفي.

شكر وتقدير

لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان لجميع الذين وقفوا إلى جانبي وكانوا خير عون لي في مسيرتي البحثية و على رأسهم أسرتي التي وفرت لي كل الدعم المعنوي وأستاذي الجليل الدكتور فوزي بلكناني لر عايته هذا البحث مذ كان فكرة تلوح للخاطر، حتى صار شجرة مثمرة تؤتي أكلها كل حين، كما أتقرب بالشكر العميق إلى جميع الباحثين الذين قرأت لهم واعتمدت عليهم في فهم معطيات المنهج، فحضرت عقولهم و غابوا, لهم مني العرفان بفضل المعلم على طالب العلم.

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة البحث وتنقيح ما فيه من مثالب فقد أفادتني ملاحظاتهم القيّمة كثيراً، ودفعت بهذا البحث إلى الأمام وساهمت في تخليصه من كثير من الشوائب التي وقعتُ بها سهواً، وجلّ من لا يسهو، فجزى الله كلّ من كان له فضل علي في هذا العمل كلّ خير.

والله الموفق لكل خير

الإهداء

إلى من قال فيهم سبحانه وتعالى: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً"...". سورة الإسراء: الآيات 23-24 والدتي ووالدي...حفظهما الله ورعاهما

إلى أشقائي وشقيقاتي جميعاً...حفظهم الله ورعاهم الله ورعاها الله ورعاها الله ورعاها الله ورعاها الله روح المرحوم/هاشم محمد هاشم السادة

إلى أصدقائي جميعاًحفظهم الله ورعاهم

إليهم جميعاً... أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فهرس المحتويات:

المقدمة

كفل الدستور القطري حرية العمل الصحفي مضيفاً إياها لحرية الإنسان في التعبير عن الرأي، وذلك بموجب المادة (48)، إلا أن الدستور في الوقت ذاته أشار إلى الحماية القانونية للحقوق الحريات العامة للأخرين، والتي تمثل قيد على العمل الصحفي، والتي بموجبها يلتزم الصحفي أثناء قيامه بعمله بعدم التعدي على هذه الحقوق والحريات العامة للأخرين، تحت طائلة المسؤولية القانونية. وقد نظم هذه المسائل قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (8) لسنة 1979.

وبالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر القطري، يلاحظ أنه حدد حالات المسؤولية الجزائية للصحفي عند مخالفته لأحكام قانون المطبوعات والنشر، إلا أنه لم يشر إلى حالة المسؤولية المدنية للصحفي المتمثلة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الغير نتيجة الخطأ الصادر عن الصحفي أثناء قيامه بعمله، ويستثنى من ذلك ما أشارت إليه المادتين (17) و(18) والتي تشير إلى مسألة التعويض عن الخطأ الصحفي والمتمثل بالتصحيح أو الرد.

وفي ظل وجود العديد من صور الخطأ الذي يصدر عن الصحفي أثناء قيامه بعمله الصحفيين والتي يترتب عليها وقوع ضرر يلحق بالأخرين، فإن ذلك يدفع بالضرورة للبحث في مسألة نطاق إعمالا القواعد العامة للمسؤولية المدنية تبعاً للمادة (199) من القانون المدني القطري، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وفي واقع الأمر، تنطلق الواجبات التي تقع على عاتق الصحفي الالتزام بها تحت طائلة مسؤوليته المدنية في حال وقوعه بخطأ يؤدي إلى ضرر يصيب الآخرين، إذ أن الصحفي عندما يمارس مهامه بحرية في تقديم الأخبار، والتعليقات، والمعلومات، بما يسهم في نشر الثقافة والعلوم، وهو بذلك ملتزم بحدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

ورغم ذلك، فإن المسؤولية المدنية للصحفي لا تتأتى بصورة مطلقة، وذلك لحماية حقه في الإعلام والنشر وما يتضمن ذلك من حق النقد تعليقاً على تصرف أو خطأ وقع من شخص أو جهة ما، والذي يشترط أن يكون منصب على واقعة مسلمة وليست سباً أو قذفاً أو تشهيراً وليس موجهاً إلى ذات الشخص بل إلى

تصرفاته، فهو من انتقاد الأخطاء إذا انصب النشر على واقعة صحيحة واستخدم تعبيراً وأسلوباً متسماً بالصفة الواقعية مع حسن النية في ممارسة الحق من قبيل النقد المباح.

وبناءً على ذلك، نجد أن هناك توازن بين حرية العمل الصحفي وبين حرية وحقوق الآخرين، وهو ما يتطلب من الصحفي مراعاته أثناء تأديته لعمله الصحفي، وأن إخلال الصحفي في هذا التوازن يترتب عليه حق المتضرر في المطالبة بجبر ما أصابه من ضرر وذلك بموجب المسؤولية المدنية المترتبة عن هذا الإخلال، وهو ما نعمد إلى توضيحه وتفصيله في هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري: دراسة مقارنة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على المسؤولية المدنية للصحفي وفق القانون القطري، وذلك من خلال الوقوف على التوازن بين حق العمل الصحفي والنشر والطباعة وبين حقوق الأخرين في حرياتهم الشخصية، ونطاق مسؤولية الصحفي في التعويض عن الخطأ الذي يصيب الأخرين بضرر والأساس القانوني لهذا التعويض. وهي المسائل التي خلى البحث فيها في نطاق القانون القطري، وبالتالي تتأتى أهمية هذه الدراسة من خلال إثراء المكتبات الوطنية في هذا المجال من البحوث والدراسات، والتي تكون دافعاً لتناولها والتوسع فيها في دراسات قانونية أخرى، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي لحق بالصحف والمطبوعات من حيث آلية طباعتها ونشرها ووصولها للمواطنين.

وفي السياق ذاته، هناك أهمية عملية لهذه الدراسة تنبع من خلال توضيح وتفصيل الحقوق التي يتمتع بها الصحفي وما يقع على عاتقه من التزامات قانونية تجاه الأخرين، والتي يجب أن يكون الصحفي ملماً بها على أكمل وجه، خاصة مع مهامه الصحفية اليومية والتي قد تدفعه إلى التعدي على حقوق الأخرين وما يترتب على ذلك من تحمله للمسؤولية المدنية، خاصة وأن الصحافة كانت وما زالت من أهم وسائل الإعلام ونشر الثقافة ومورداً رئيسياً للمعلومات لدى الشعوب. بحيث تكون أهمية الدراسة في هذا الجانب أيضاً من خلال ما يترتب على هذه الدراسة من نتائجها وتوصياتها في رسم إطار قانوني منظم للمسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري يوازن بين ما يتمتع به الصحفي من حقوق دستورية، وما يقابلها من التزاماته متعلقة بحقوق للأخرين محمية بموجب القانون.

وتأسيساً على ذلك، تنطلق أهداف الدراسة من بيان التوازن بين حرية العمل الصحفي وما يتمتع به الأخرون من حقوق وحريات أساسية قد تكون محلاً للتعدي عليها من قبل الصحفى أثناء قيامه بعمله الصحفى.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتمحور الدراسة في إشكالية مسار المشرع القطري نحو التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للصحفي ونطاقها، من خلال تحديد مدى كفاية التشريع الإعلامي القطري في تحديد نطاق المسؤولية المدنية للصحفي ومدى التنظيم القانوني القطري للتوازن بين الحق في الإعلام من جهة وبين الحقوق والحريات العامة للأشخاص من جهة أخرى؟. ويأت ذلك بالنظر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني القطري وانعكاسها على خطأ الصحفي أثناء قيامه بعمله الصحفي تجاه الغير، وبالخصوص في نطاق هذه المسؤولية بين المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية، أم مسؤوليته التقصيرية نتيجه إخلاله بالتزام قانوني عام يفرض اليقظة والحذر وتجنب إلحاق الضرر بالغير في سلوكه و عمله اتجاه الأخرين. وإن كانت هذه الأحكام العامة تفرض المسؤولية المدنية على الصحفي، يثار في هذا الخصوص شروط أو ضوابط انعقاد هذه المسؤولية، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الصحفي، من حق الإعلام والنقد وما يتقرع عنه من حق الإعلام والنقد وما

وفي السياق ذاته، ومع انعقاد المسؤولية المدنية للصحف، وعدم توافر أي من حالات انتفاء هذه المسؤولية تثار الإشكالية في موقف المشرع القطري من الجزاء المترتب على هذه المسؤولية، بين ما هو مشار إليه في قانون المطبوعات والنشر والمتمثل بحق المتضرر في الرد والتصحيح، وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني القطري والمتعلقة بالتعويض النقدي؟.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بهدف تحديد المفاهيم العامة للعمل الصحفي وتحديد طبيعته القانونية، إضافة إلى تحديد المفاهيم العامة للمسؤولية المدنية ونطاقها والجزاء المترتب عليها. كما يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للعمل الصحفي ومقاربتها مع النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية وتحليل هذه النصوص، بغية إبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وقانون المطبوعات والنشر والتعامل مع مسؤولية الصحفي الناتجة عن إخلاله بالتزاماته القانونية لتحديد مواضع النقص أو الثغرات القانونية واقتراح معالجتها.

هذا إلى جانب المنهج المقارن، من خلال الاطلاع على التشريعات الوطنية والأحكام القضائية في مختلف الدول وأهمها فرنسا للوقوف على ما توصلت إليه تشريعاتها الوطنية من بيان وتحديد للمسؤولية

المدنية للصحفي ونطاق هذه المسؤولية، والاستفادة منها في سد ما يشوب التنظيم القانوني القطري من ثغرات ونقص في هذا الخصوص.

وتهتم هذه الدراسة بالبحث في طريقة تنظيم القانون القطري للمسؤولية المدني للصحفي، من خلال التطرّق إلى نطاق المسؤولية المدنية للصحفي من جهة (الفصل الأوّل) ومآل المسؤولية المدنية للصحفي من جهة أخرى (الفصل الثاني). ولكن قبل ذلك، لا بد من ضبط العمل الصحفي، و هو ما سيخصّص له فصل تمهيدي.

الفصل التمهيدي: ضبط العمل الصحفي

الفصل الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصحفي

الفصل الثاني: مآل المسؤولية المدنية للصحفي

الفصل التمهيدي: ضبط العمل الصحفي:

يعد العمل الصحفي أبرز صور وأشكال الحق في النشر والإعلام والتي كفلتها الدساتير الوطنية في مختلف الدول ومنها الدستور القطري⁽¹⁾، وتقوم مهمة العمل الصحفي بشكل رئيسي على جمع وتحليل الأخبار، والتحقق من مصداقيتها، وتقديمها للجمهور. وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على كافة الأطر التي تهم المجتمع في الدولة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الرياضية، أو الاجتماعية.

وكان لهذا التنوع لأعمال الصحفي وطبيعة الشروط الواجب توافرها في العمل الصحفي منطلقاً للخلاف في تحديد دلالات الصحفي، إضافة إلى ما يترتب على العمل الصحفي من حقوق يتوجب حمايتها نظراً لأهمية العمل الصحفي وتحقيقاً لأهدافه. إلى جانب ما يقضي به القانون من واجبات يلتزم بها الصحفي أثناء تأدية عمله. إذ يلاحظ في هذا الخصوص، اختلاف توجهات الدول في تعريف دلالات الصحفي في قوانينها المنظمة لأعمال الصحافة والصحفيين، وذلك تبعاً لنطاق هذه الأعمال والشروط الواجب توافرها في ممارسة العمل الصحفي. وفي السياق ذاته، فإن المهام التي يضطلع بها الصحفي تتطلب تمتعه بحرية واستقلال تام و عدم إخضاعه إلى أي جهة كانت إلا لأحكام القانون، وهو ما أثار العديد من الإشكاليات في تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الصحفي بالصحيفة.

حيث تستند دلالات العمل الصحفي في أساسها على المفهوم العام للصحافة، والذي يشير مفهومها إلى تلك المجموعة من الوسائل التي تنتج وتحلل وتنشر الأخبار التي تهم الأحداث الجارية، وتقوم بعدة أدوار منها الإعلام والتوجيه والتأثير، إضافة إلى التسلية والتثقيف والتنوير. وتستمد الصحافة أخبارها من وكالات الأنباء، وهي عبارة عن مؤسسات تهتم بجمع المعلومات كيفما كانت

⁽¹⁾ ينظر: جعفر المغربي وحسن الشاكر، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص146. وفي هذا الخصوص نصت المادة (47) من الدستور القطري على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

طبيعتها وتخزينها وتوزيعها على الصحافة، وتختلف الصحف حسب أنواعها، فهنالك صحف مكتوبة كالجرائد والمجلات إضافة إلى صحف مرئية والتي تعرف بالصحف الإلكترونية. (2)

وفي واقع الأمر، لم يعد العمل الصحفي مقتصراً على الصحافة، وهو ما جاء نتيجة التطورات في العمل الصحفي وتنوع وسائله، حيث لم يعد من الدقة التضييق من دلالة العلم الصحفي واقتصاره على المواد المكتوبة فقط، وهو ما أظهر توسعاً في هذا التعريف بحيث يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة. (3)

وقد انعكس هذا التوصيف العام للصحافة على دلالات مفهوم الصحفي خاصة في ظل ما يتشابه به مع بعض الأعمال المشابهة لها. إذ ينعكس مفهوم مهنة الصحفي على الذاتية الخاصة لهذه المهنة ومدى تمايز هذه المهنة واختلافها عن غيرها من المهن المشابهة، انطلاقاً من كون العمل الصحفي يعد من وسائل الإعلام.

ولتوضيح ما تقدم من طروحات، نتحدث في المبحث في تحديد تعريف الصحفي (المبحث)، ومن ثم البحث في الذاتية الخاصة للعمل الصحفي وتمييزه عن الأعمال المشابهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعريف بالعمل الصحفى:

ارتبط اتجاه الدول في تعريف العمل الصحفي بموجب تشريعاتها الإعلامية، بالشروط الواجب تو افرها في الصحفي (4)، وبالتالي الحق في ممارسة هذه الأعمال، وهو ما انعكس على توجهات الفقه واختلافه في هذا الخصوص، بل امتد الخلاف الفقهي في تعريف العمل الصحفي إلى نطاق العمل الصحفي وتحديده.

⁽²⁾ ينظر: فارس مناحي المطيري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد (40)، العدد (3)، جامعة الكويت، الكويت، 2016، ص122.

⁽³⁾ ينظر في هذا الخصوص: باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص45 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ينظر: خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص56.

وتأسيساً على ذلك، يسعى الباحث إلى توضيح التعريف بالعمل الصحفي من خلال تحديد التعريف الفقهي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التطرق إلى موقف التشريعات الوطنية الإعلامية في تعريف الصحفى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الفقهي للصحفي

انتهجت الآراء الفقهية في تعريفها للصحفي، مسلكين ويتمحوران إما حول التضييق في دلالة مفهوم الصحفي، أو حول التوسع في هذا التعريف، وذلك تبعاً لنطاق العمل الصحفي وشروط ممارسته. وفي هذا الخصوص، يرى أصحاب الاتجاه الأول "أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات، وهم يحصرون مدلول الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها وبالتالى تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة". (5)

أما الاتجاه الواسع في تعريف الصحفي، فإنه ينطلق من عدم اقتصار الصحافة على المدلول الصحف المكتوبة، بحيث يمتد ليضم التلفاز والإذاعة وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة. وقد أخذ القانون الدولي بهذا الاتجاه الموسع في تعريف الصحفي، والذي أكد على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي، حيث جاء في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة، أن الصحفي هو: كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز. (6)

وفي هذا الخصوص، قيل بأن الصحفي هو: "الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة، وعمله هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث والاتجاهات وقضايا الناس؛ ذلك أن مهنة الصحفي هي إعداد التقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفاز والإذاعة والمجلات،

⁽⁵⁾ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص45.

⁽⁶⁾ نقلاً عن: أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (2)، جامعة الشلف، الجزائر، ص62.

فالصحفي عندما يقوم بمهماته يقوم بالتقاط ونشر العديد من الصور للأحداث والشخصيات المتعلقة بالخبر الذي يوجهه إلى الجمهور". (7)

ويتفق الباحث من جهته مع التعريف الواسع للصحفي، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل الذي يقدمه، وليس فقط النظر إلى الجهة التي يعمل لديها أو طبيعة المادة المقدمة في العمل الصحفي، خاصة في ظل التطورات التي صاحبت العمل الإعلامي والذي يعد العمل الصحفي أحد مكوناته الرئيسية، والذي يشمل الصحف الإلكترونية، إضافة إلى الصحف المسموعة والمرئية، كما هو الحال في الإعلام التلفزيوني ووسائل الإعلام المختلفة التي تشمل في طياتها العمل الصحفي.

المطلب الثاني: تعريف الصحفي في التشريعات الإعلامية

تبعاً لتطور العمل الصحفي وأساليبه، والذي ترافق مع التطورات التكنولوجية في الإعلام ووسائله، دأبت الدول إلى إتباع عدة أساليب في تحديد مفهوم العمل الصحفي، وانعكاس تحديد نطاق الأشخاص الذي تنطبق على أعمالهم صفة الصحفيين على تعريف الصحفي.

وفي هذا الجزء من الدراسة نلقي الضوء بداية على موقف التشريعات الإعلامية المقارنة من تعريف الصحفي، ومن ثم نسلط الضوء على موقف المشرع القطري في هذا الخصوص، وذلك في الفرعين التاليتين:

الفرع الأول: تعريف الصحفى في التشريعات الإعلامية المقارنة

نظراً للتنوع في الأساليب المعتمدة لدى الدول في تحديد العمل الصحفي بشكل عام، فقد كان لذلك الأثر في الاختلاف في تحديد مفهوم العمل الصحفي في التشريعات الإعلامية لدى الدول، إذ دأبت التشريعات الوطنية في مختلف الدول إلى إتباع عدة أساليب في تحديد مفهوم العمل الصحفي، حيث ارتأت بعض التشريعات ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة،

⁽⁷⁾ مها الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (2)، ديسمبر 2015، جامعة الشارقة، الشارقة، ص172.

في حين اتجهت تشريعات إلى ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي والربط بين الترخيص والقيد المسبق بتلك الجداول. (8)

ومن جهة أخرى، نجد أن بعض هذه التشريعات قد توسعت في تعريفها للصحفي، خاصة في نطاق ممارسة مهنة الصحافة، ومن جهة أخرى التوسع في تحديد نطاق الأشخاص الذي تنطبق على أعمالهم صفة الصحفيين، خاصة في نطاق النشر الصحفي الإلكتروني.

وفي هذا الخصوص، نجد بعض التشريعات الوطنية قد انتهجت الاتجاه الضيق في تعريف الصحفي، إضافة إلى التوسع في الشروط الواجب توافر ها لإضفاء صفة الصحفي على العاملين في الصحف. ومن قبيل ذلك ما انتهجه المشرع الفرنسي في قانون العمل، والذي أشار في المادة (2/761) من هذا القانون إلى أن الصحفي هو: "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء، ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل". (9)

ولم يختلف المشرع الكويتي عن نظيره الفرنسي في هذا الخصوص، إلا أنه أشار في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، إلى مصطلح (الكاتب) للدلالة على الصحفي، وعرفته المادة الثانية من هذا القانون بأنه: "كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة". وبالنظر إلى المادة ذاتها نجد أنها عرفت الصحفية بأنها: "كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى".

وقد كان هذا التوجه في تعريف الصحفي محلاً للانتقاد، حيث قيل في هذا الخصوص: "يتسم هذا التعريف بالضيق والقصور في مكان ممارسة مهنة الصحافة، خاصة مسألة ممارسة هذه المهنة عبر وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها الصحافة الإلكترونية، ومن ثم استبعاد وصف الصحفي عن من يمارس مهنة الصحافة عبر هذه الوسائل لانتفاء الشرط الخاص بمكان مزاولة هذه المهنة. ومن جهة أخرى جاء تعريف الصحفي قاصراً من حيث عدم تمييزه بين طبيعة عمل الصحفي بحسب ما إذا كان

⁽⁸⁾ ينظر: خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص56.

^{(ُ}و) حسن قايد، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص343.

يعمل لدى نشر أو لدى وكالة أنباء، كما أنه لم يشترط أمراً هاما و هو ضرورة أن يتعلق عمل الصحفي بالأحداث الجارية". (10)

ونتفق من جهتنا مع هذا الرأي الأخير، إذ أن يشوب اتجاه المشرع الكويتي للصحفي القصور نظراً لتضيقه لنطاق العمل الصحفي، إذ أن العمل الصحفي لم يعد يقتصر على الصحف الورقية بمفهوم الإعلام الصحفي التقليدي، خاصة في ظل ما شهده قطاع الإعلام من تطور تكنولوجي بسهم في وصول المادة الصحفية إلى الجمهور بشتى طرق الوسائل ومنها الوسائل الإلكترونية والوسائل المسموعة والمرئية.

وفي واقع الأمر، يمكن القول أن المشرع الكويتي تنبه إلى هذا القصور بموجب القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني، والذي حدد فيه مفاهيم النشر الإلكتروني بما في ذلك الصحافة الإلكترونية، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أن النشر الإلكتروني يقصد به: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام".

وقد اشتمل النشر الإلكتروني بموجب هذا القانون العمل الصحفي كونه أحد مقومات العمل الإعلامي، حيث أشار القانون ذاته إلى أن الإعلام الإلكتروني يعد أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية(11). واستكمالاً لذلك فقد تطرق القانون ذاته إلى الصحف الإلكترونية وعدها وسيلة إعلامية إلكترونية، حيث جاء في المادة الأولى منه إلى أن الصحيفة الإلكترونية هي: "موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني

⁽¹⁰⁾ ينظر في هذا الخصوص: أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف "مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (8)، مصر، 2003، ص278 وما بعدها.

⁽¹¹⁾ المادة (2) من القانون الكويتي رقم (3) لسنة 2006 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

وفي واقع الأمر، جاء قانون المطبوعات والنشر البحريني أكثر تكاملاً في هذا الخصوص، والذي توسع في نطاق ممارسة العمل الصحفي، وأيضاً تحديد نطاق الأشخاص الذي تنطبق على أعمالهم صفة الصحفيين، إذ أشار قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني إلى المقصود بالصحيفة وذلك بموجب المادة (3) منه، والتي جاء فيها بأن، الصحيفة يقصد به: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية". وتبعاً لذلك عرف القانون ذاته الصحفي بأنه: "من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور و الرسوم أياً كان فوعها". (12)

ويتفق مع هذا التوجه، ما انتهجه المشرع الإماراتي بموجب القرار الوزاري الخاص بإصدار لائحة تنظيم مهنة الصحفيين في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 1974م، والذي أشار إلى تعريف الصحفي والشروط الواجب توافرها في مزاولة مهنة الصحافة، وذلك بالإشارة إلى أن الصحفي هو كل من يمارس مهنة الصحافة داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كان يعمل في صحيفة تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو مراسلاً لمطبوعات دورية أجنبية أو وكالات أنباء أو محطات إذاعة وتلفزيون شرط أن تكون هذه الأجهزة معترفاً بها من وزارة الإعلام بدولة الإمارات العربية المتحدة". (13)

ورغم عدم الإشارة صراحة إلى هذا التعريف لدى المشرع الإماراتي بموجب قانون المطبوعات والنشر الإماراتي لسنة 1980، إلا أن ما تضمنه هذا القانون من مفاهيم الإعلام ووسائله،

⁽¹²⁾ قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني، المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

⁽¹³⁾ المادة الأولى من لائحة تنظيم مهنة الصحفيين في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 1974م.

يؤكد لنا التوسع في تعريف الصحفي، وذلك من خلال تعريفه للصحيفة وبدلالة تعريفه للمطبوعات، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أن الصحيفة هي: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة". أما المطبوعات فقد عرفتها المادة ذاتها بأنها: "كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا أو مسموعا أو مرئيا إذا كان قابلا للتداول".

وقد جاء القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2016 في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني الإعلامي، أكثر تفصيلاً ودقة في التوسع في تعريف الصحفي، حيث عد العمل الصحفي من قبيل وسائل الإعلام، وهو ما يفهم من تعريفه لوسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون بأن وسائل الإعلام هي: "الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى". وكذلك أشارت المادة ذاتها إلى أن الأنشطة الإعلامية هي: "أية أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأية أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس".

الفرع الثاني: تعريف الصحفي ونطاق عمله في التشريعات الإعلامية القطرية

تطرق قانون المطبوعات والنشر القطري إلى تعريف الصحفي في المادة الأولى منه، والتي نصت على أنه: "كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها". ولتحديد نطاق دلالة الصحفي بموجب هذه المادة، نشير إلى المادة ذاتها عرفت المطبوعات الصحفية بأنه: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بذات الاسم بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة". وكذلك

عرفت المطبوعات بأنها: "الكتابات والرسوم والأسطوانات وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير ذلك من وسائل التعبير إذا كانت قابلة للتداول".

ويلاحظ من استقراء هذه المفاهيم، أن قانون المطبوعات والنشر القطري أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف الصحفي، إذ لم يقصر العمل الصحفي على الصحف المكتوبة، بل امتد ليشمل كافة وسائل الإعلام الأخرى طالما كانت قابلة للتداول ومن قبيل ذلك الصحف الإلكترونية، وهو ما يفهم من تعريف المطبوعات الصحفية والمطبوعات.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الصحفي بموجب قانون المطبوعات والنشر القطري، يلاحظ بأنه ميز بين الصحفي القطري والصحفي الأجنبي، بحيث فتح المجال أمام كافة المواطنين القطريين في العمل دون ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي، وهو ما يفهم من منطوق المادة (11) ودلالة المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر (14). إلا أنه اشترط في ممارسة العمل الصحفي أن للصحافة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر (15).

وفي المقابل، سلك قانون المطبوعات والنشر القطري أسلوب الربط بين الترخيص والقيد المسبق بتلك الجداول، وذلك في تحديده لشروط ممارسة الأجنبي العمل الصحفي داخل دولة قطر. حيث أكدت المادة (12) من القانون ذاته على وجوب أن تتوافر في الصحفي الأجنبي كافة الشروط الواجب توافرها في الصحفي القطري -باستثناء شرط الجنسية-، إضافة إلى أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ومارس العمل في المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون مقيداً بإحدى نقابات الصحافة أو المحررين، أو أن يكون حاملاً

⁽¹⁴⁾ نصت المادة (11) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: "يجب أن تتوافر في الصحفي جميع الشروط الواردة في المادة التاسعة، كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتي:أ- أن يكون ملماً إلماماً كاملاً باللغة العربية أو باللغة التي تصدر بها المطبوعة الصحفية إذا كانت تصدر بلغة أجنبية. ب- أن لا يكون مر تبطأ بالعمل مع أي دولة أجنبية". أما المادة (9) من القانون ذاته فقد نصت على أنه: "يشترط في صاحب المطبوعة الصحفية ما يأتي:أ- أن يكون قطرياً. ب- أن لا تقل سنه عن إحدى و عشرين سنة وأن يكون كامل الأهلية. ج- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. د- أن يكون حسن السيرة طيب السمعة".

بطاقة صحفية صادرة عن إحدى الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها، إضافة إلى عدم جواز ممارسة عملاً غير العمل الصحفي.

كما لا بد من الإشارة هنا، إلى أن قانون المطبوعات والنشر اشترط في الصحفي اتخاذ مهنة الصحافة مهنة أساسية وبشكل منتظم وأساسي تشكل له مصدراً للرزق. ويمكن القول، أن مسألة الأجر الذي يتقاضاه الصحفي هي من المسائل المرتبطة بطبيعة عمل الصحفي والرابطة القانونية بينه وبين الصحيفة التي يعمل لديها، والتي تنعكس على مبدأ استقلالية الصحفي أثناء ممارسة عمله، وهذا المبدأ يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الصحفي.

وفي هذا الخصوص، تذهب بعض الدول بموجب تشريعاتها الإعلامية إلى إخضاع الرابطة القانونية بين الصحفي والصحيفة لأحكام عقد العمل، وذلك بنصوص صريحة في هذه التشريعات. بحيث يكون قانون العمل هو المنظم لعمل الصحفي من حيث تحديد مدة التعاقد ونوع العمل الصحفي ومكانه والأجر وملحقاته والمزايا والحقوق الأخرى التي يتمتع بها الصحفي، سواء أكان هذا العمل منشأه عقد العمل الفردي الخاضع لتنظيم طرفيه الصحفي والصحيفة، أم كان عقد عمل جماعي يخضع في تنظيمه لنقابة الصحفيين. (16)

وبالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر القطري، يلاحظ عدم تطرقه إلى مسألة الرابطة القانونية بين الصحفي والصحيفة التي يعمل لديها واقتصاره على الشروط الواجب توافرها في الصحفي لممارسة العمل الصحفي. ويمكن القول هنا أن قانون المطبوعات والنشر بهذا التنظيم للعمل الصحفي يخضعه للنظام القانوني للعقود الخاصة المدنية والتي يكون منشأها العقد المبرم بين الصحفي والصحيفة. وهذا العقد هو الأساس القانوني لتكييف العمل الصحفي وما تتضمنه هذا العقد من شروط وأحكام متعلقة بالتزامات وحقوق الصحفي، إذ يمكن وصف هذه العلاقة بأنها علاقة يحكمها قانون العمل، وفي نطاق أخر يمكن إخضاعها لأحكام عقد المقاولة تبعاً لما يتضمنه العقد.

⁽¹⁶⁾ أحمد الهواري، الإطار القانوني لعقد العمل الصحفي "دراسة مقارنة"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (97)، العدد (484)، مصر، 2006، ص357.

بحيث يكون العمل الصحفي من عقود العمل في حال اشتمل لكافة عناصر عقد العمل الواردة في قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2014، وبالخصوص عند توافر عنصري الأجر والتبعية والإشراف، وذلك بموجب المادة الأولى من هذا القانون والتي عرفت عقد العمل بأنه: "اتفاق بين صاحب عمل وعامل، محدد أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه، لقاء أجر". كما لم يستثنى هذا القانون الصحفيين من أحكامه وذلك عند تحديده للفئات المستثنين بموجب المادة (3) منه.

وطالما توافر عنصري الأجر والتبعية بصوره الإدارة والإشراف في العلاقة بين الصحفي والصحيفة، فإن ذلك مفاده تكييف الرابطة القانونية بين الصحفي والصحيفة على أنه عقد عمل، يخضع لأحكام قانون العمل. وهو ما ينطبق في واقع الأمر على الصحفي المستخدم والذي يعمل بصفة منتظمة وأساسية ويخضع لإدارة وإشراف الصحيفة، ويكون أجره من هذا العمل هو مصدر رزقه. أما الصحفي المستقل فهو يعمل لدى أكثر من صحيفة، ويقوم بتقديم أعماله لقاء أجر، وهو ما يخرج عن نطاق أحكام العمل ويخضع في تكيفه القانوني لأحكام عقد المقاولة. (17)

بحيث في حال توافر عنصر الأجر دون توافر عنصر التبعية، يخضع العقد إلى أحكام عقد المقاولة، والذي عرفته المادة (682) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه".

وبوجه عام، نؤيد من جانبنا القول بأن تكييف الرابطة القانونية بين الصحفي والصحيفة على أنها عقد عمل، وبالتالي إعمال أحكام علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل على مهنة الصحافة، فإن ذلك مفاده الإخلال بمبدأ استقلالية العمل الصحفي. إذ أن الصحفي لا يرتبط بالصحيفة بعلاقة تبعية كما هو الحال في العلاقة بين العامل وصاحب العمل، كون علاقة التبعية لا يمكن أن تحقق الاستقلال

⁽¹⁷⁾ خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص61.

الفكري للصحفي أو يتم حماية حريته في التعبير عن رأيه، إذ أن الصحفي صاحب رأي وضمير توجب على صاحب العمل احترامها وعدم تقييدها بأوامر وسياسات تحد منها. (18)

المبحث الثاني: تمييز العمل الصحفي عن الأعمال المشابهة:

انطلاقاً من المفهوم الواسع للصحفي والذي أخذت به أغلب التشريعات القانونية المنظمة للعمل الصحفي، تتشابه بعض الأعمال مع العمل الصحفي، خاصة التوسع في العمل الصحفي من حيث شموله للعمل الصحفي الإلكترونية كأعمال النشر الإلكترونية كأعمال النشر في المدونات والمنتديات الحوارية على شبكة الإنترنت.

كما أن العمل الصحفي يعد في أساسه أحد الأعمال الإعلامية ، خاصة في ظل التوسع في نطاق العمل الصحفي، مما يثير إشكالية مدى تميّز العمل الصحفي عن العمل الإعلامي، سواء من حيث النطاق الشخصي للعمل الصحفي، أم من حيث نطاق المادة المقدمة من قبل الصحفي؟.

وللإجابة عما تقدم من طروحات، سيتم السعي إلى تمييز العمل الصحفي عن العمل الإعلامي من جهة، ثم تمييز العمل الصحفي عن النشر الإلكتروني من جهة أخرى، وذلك في الفر عين التاليين:

المطلب الأول: تمييز العمل الصحفي عن العمل الإعلامي

إن كان مفهوم العمل الصحفي ينصرف على المفهوم العام للصحافة، فإن ذلك مرده التضييق من دلالة العمل الصحفي بحيث يقتصر على نطاق الصحف المكتوبة دون وسائل الإعلام الأخرى، إلا أن المشرع القطري كان صريحاً في هذا الخصوص من حيث عد العمل الصحفي من قبيل العمل الإعلامي، بحيث ينصرف مدلول الصحافة إلى كافة وسائل الإعلام الأخرى، بحيث يشتمل التلفزيون والإذاعة.

⁽¹⁸⁾ أحمد الهواري، الإطار القانوني لعقد العمل الصحفي، المرجع السابق، ص354.

حيث أن القول باقتصار العمل الصحفي على نطاق العمل في الصحيفة المطبوعة، فإن ذلك مفاده اقتصار العمل الصحفي على نطاق الصحف المكتوبة دون وسائل الإعلام الأخرى⁽¹⁹⁾، وعلى هذا النحو، فإنه وبالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر القطري يلاحظ أنه اقتصر مدلول الصحفي على العمل في المطبوعات الصحفية، وقد أشارت المادة الأولى من هذا القانون إلى أن المطبوعات الصحفية هي: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بالذات الإسم بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

ويرى الباحث هذا، أن هذه الإشارة في مفاهيم ودلالات العمل الصحفي لدى المشرع القطري يشوبها بعض القصور، وذلك من حيث اقتصارها على الصحف المكتوبة، وهو ما يخالف المفهوم العام للمطبوعات الوارد في المادة الأولى من القانون ذاته، والتي يشمل مفهومها كافة وسائل التعبير طالما كانت قبالة للتداول. وعلى ذلك يرى الباحث أن تعريف الصحفي لا يجب أن يقتصر على المطبوعات الصحفية الواردة في هذا القانون، بل وجوب النظر إلى المفهوم العام للمطبوعات لتحديد مفهوم الصحفي، وبالتالي يشمل كافة وسائل الإعلام، ذلك أن المطبوعات الصحفية جاء ذكرها لتجنب الخلط بين الصحفي والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى.

وبناء على ذلك، يتفق الباحث مع القول بأن: "الإعلام يشتمل بصورة رئيسية على العامل البشري كونه عبارة عن نشاط إنساني يهدف إلى التأثير والتأثر ويرتكز هذا العنصر على الصحفي باعتباره المحرك لهذا الحق، إذ أن الحق في الإعلام وحرية التعبير المرتبطة به ليست تلك التي يمارسها العامة، وإنما القصد بها تلك التي يمارسها الصحفي بصفته رجل إعلام. وفي هذا الخصوص يرتبط الحق في الإعلام بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة، وبالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المعتبرة قانوناً من جهة ثانية، الأمر الذي يدعو إلى اعتبار العمل الصحفى المضمون

⁽¹⁹⁾ ينظر في هذا الخصوص: محمد سعيد أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص11.

بموجب نصوص قانونية، يمارس من خلالها نشاطه الإعلامي بحرية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر. (20)

ومفاد ما تقدم، عدم اقتصار مفهوم الصحافة على الصحف المكتوبة فقط، إذ ابتداءً تشمل الصحافة في مفهومها العام والواسع الصحافة الإلكترونية أو ما يعرف بالنشر الصحفي الإلكتروني، إلا أننا في الوقت ذاته ورغم تأكيدنا على أن العمل الصحفي يشكل أحد أهم صور وسائل الإعلام، إلا أننا نخالف الاتجاه الموسع في مفهوم الصحفي والذي يشمل كافة العاملين في وسائل الإعلام تبعاً للمفهوم الواسع للصحافة، كون ذلك يشكل خلطاً بين مفهوم الصحفي والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى، إذ أن الصحفي هنا هو من يعمل بشكل منتظم مقابل أجر في صحيفة سواء أكانت هذه الصحيفة مكتوبة بالكتابة الإلكترونية.

مما يعني ضرورة أن يقترن إضفاء صفة الصحفي باتخاذ مهنة الصحافة مهنة أساسية وبشكل منتظم وأساسي تشكل له مصدراً للرزق. بحيث يختلف الصحفي عن عمل أي شخص ينشر في الصحفية كما هو الحال لدى ما يعرف بالصحفي غير المستخدم، والذي يقدم للصحيفة عملاً سواء أكان خبراً أم مقالاً بشكل غير منتظم وإن كان لقاء أجر عن هذا العمل، طالما أن العمل الصحفي لا يشكل له مصدر رزق رئيسي.

المطلب الثاني: تمييز العمل الصحفي عن النشر الإلكتروني

تعد وسائل النشر الإلكترونية نتيجة للتطور المتسارع للتكنولوجيا، وهو ما أظهر بعض الصور والأشكال للنشر الإلكتروني التي تتشابه مع الصحف الإلكترونية من حيث طبيعة مضمونها، ومن أهم هذه الصور والأشكال النشر في المنتديات الإلكترونية.

⁽²⁰⁾ مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص12.

وبالنظر إلى مفهوم المنتديات الحوارية الإلكترونية، نجد أنها تشير للدلالة على: "خدمة يتم تقديمها على شبكة الإنترنت أو على الشبكات الخاصة، حيث يستطيع مجموعة من الأشخاص وضع مقالات وردود على هذه المقالات ومشاركة بعضهم البعض فيها". فهي خدمة تسمح لمجموعة من الأعضاء ومن أماكن مختلفة بالتواصل مع بعضهم البعض من خلال الكلمة والعبارة. (21)

ويشير مفهوم الأعضاء في المنتديات الإلكترونية إلى الكاتروني، وهو من بين الأشخاص الذين قاموا بالإشتراك في هذا المنتدى أو قاموا بزيارته وتركوا رأيهم في الموضوع المطروح به كتابة عن طريق الوسائل الرقمية، وقع عرف هذا العمل للدلالة على أعمال الكاتب الإلكتروني والذي يستخدم وسائل النشر الإلكتروني

كما وتتيح هذه المنتديات لأي شخص أن يقوم بزيارة الموقع وطرح أفكاره وآرائه أو الموضوع الذي يرغب في مناقشته أو الرد على كاتبه، ويتم إدراج المقالات أو الصور بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع، إذ يقوم الشخص بكتابة الكلام الذي يرغب في نشره بعدها يقوم بإرسال الكلام بصورة رقمية إلى الموقع، والذي بدوره يقوم بنشر هذه الكتابة، وتكون رقابة صاحب الموقع لاحقة على وضع المقال في المنتدى. (22)

وبالنظر إلى الصحف الإلكترونية، نجد أنها تختلف عن مضمون طبيعة النشر في المنتديات الحوارية، حيث ترتكز هذه الصحف على نشر المادة الصحفية على شبكة الانترنت، وتعتمد على محترفين في المجال الصحفي كأن يكون لها رئيس تحرير ومدققون لغويون وكتاب تقارير صحفية، وتأسيسا على ما سبق تعد الصحافة الإلكترونية مجموعات من الأخبار والأراء التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت إذ يقوم القارئ بتصفحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها عن طريق الحاسوب الموصول بالانترنت، بخلاف ما هو الحال عليه في المنتديات الحوارية الإلكترونية. (23)

⁽²¹⁾ حسن محمد نصر، الإنترنت و الإعلام-الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الأردن، 2003، ص82.

⁽²²⁾ يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ص14

⁽²³⁾ حسن محمد نصر، الإنترنت والإعلام-الصحافة الإلكترونية، المرجع السابق، ص90.

وبناء على ذلك، نلحظ مدى التمايز والاختلاف بين النشر الصحفي الإلكتروني والنشر في المنتديات والمدونات الإلكترونية، حيث أن الأخيرة يكون فيها النشر بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع، على خلاف الحال في الصحف الإلكترونية والتي يكون فيها النشر من قبل الصحيفة الإلكترونية ذاتها على غرار ما هو متبع في آلية النشر في الصحف المكتوبة. فالنشر عن طريق الصحافة الإلكترونية يخضع بشكل مباشر إلى محرر الصحيفة الإلكترونية، بمعنى أنه يستطيع نشر ما يشاء والامتناع عن النشر كما هو الحال في الصحافة الورقية التي بها رئيس تحرير، حيث أن دور المحرر في الصحيفة الإلكتروني لا يقل أهمية عن دور رئيس التحرير في الصحيفة الورقية الورق

ويرى الباحث أن الواجبات التي تقع على عاتق الصحفي الالتزام بها تنطلق تبعاً لتنوع الأعمال الصحفية التي يقوم بها الصحفي، والتي قد تثير مسؤوليته في حال وقوعه في خطأ أثناء تأديته لهذه الأعمال ووقوع الضرر يصيب الغير نتيجة هذا الخطأ. وتتنوع هذه الأعمال التي يقوم بها الصحفي لتشمل كافة الأعمال التي تساعد على إصدار الصحيفة وترتيبها بالشكل النهائي ووصولها إلى العامة.

وبهذا الخصوص، يتفق الباحث مع القول بأن الصحفي هو: "من اتخذ الصحافة مهنة أساسية، بحيث تشكل له مورداً للرزق، إذ ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع عن العمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دوراً في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يشمل المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام، إضافة إلى كل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء". (25)

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن العمل الصحفي سواء كان في نطاق الصحافة المقروءة، أو في نطاق الإعلام الصحفي بشكل عام، يشتمل على مجموعة من الأعمال ذات الطابع الصحفي والتي

⁽²⁴⁾ يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي، المرجع السابق، ص14.

⁽²⁵⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، 2003، ص12.

قد تثير مسؤوليته في حال وقوعه في خطأ أثناء تأديته لهذه الأعمال ووقوع الضرر يصيب الآخرين نتيجة هذا الخطأ، وهذه المسؤولية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية، وذلك تبعاً لطبيعة الخطأ والعلاقة بين الصحفي والشخص المتضرر، وهو ما نفصله ونوضحه في الفصل الأول من هذه الدراسة تحت عنوان نطاق المسؤولية المدنية للصحفي.

الفصل الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصحفى:

تختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي تبعاً لتنوع الأعمال الصحفية التي يقوم بها الصحفي، والتي قد تثير مسؤوليته في حال وقوعه في خطأ أثناء تأديته لهذه الأعمال ووقوع الضرر يصيب الآخرين نتيجة هذا الخطأ. وقد أشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى حالة وقوع الصحفي في خطأ أثناء تأدية عمله والمسؤولية المترتبة على هذا الخطأ، إلا أن هذه الإشارة اقتصرت على نشر أخبار أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة (26) ، أو تتضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين (27).

بحيث يلاحظ عدم معالجة المشرع القطري لطبيعة المسؤولية المدنية للصحفي من خلال بيان عناصر هذه المسؤولية والأحكام الخاصة بها سواء كانت ناتجة عن إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية، أم بالتزام قانوني عام يفرض اليقظة والحذر وتجنب إلحاق الضرر بالغير في سلوكه وعمله اتجاه الأخرين. وهو ما يدفعنا إلى البحث في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بموجب القانون المدني القطري، ومدى انسحابها وكفايتها لتحديد المسؤولية المدنية للصحفي.

ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يتحمل الصحفي التبعية القانونية عن أعماله تجاه الأخرين، وهذه التبعية هي أساس المسؤولية المدنية، والتي بدور ها تختلف في طبيعتها من حيث مصدر التعدي أو الخطأ الصادر عن الصحفي أثناء تأديته لعمله. حيث تكون مسؤولية عقدية في حال كان الخطأ الصحفي نتيجة إخلال لالتزام سابق ناشي عن عقد صحيح بينه وبين المتضرر من هذا الإخلال. كما قد تكون المسؤولية المدنية تقصيرية لو صدر من الصحفي إخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر في سلوكه و عمله اتجاه الأخرين.

وبناء على ما تقدم، سيسعى هذا الفصل إلى البحث في بيان المسؤولية العقدية للصحفي (المبحث الأول)، والمسؤولية التقصيرية للصحفي (المبحث الثاني).

⁽²⁶⁾ ينظر نص المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر القطري.

⁽²⁷⁾ ينظر نص المادة (18) من قانون المطبوعات والنشر القطري.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية للصحفى:

تقوم المسؤولية العقدية على فكرة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التي يولدها هذا العقد، وعلى هذا النحو تفترض المسؤولية العقدية للصحفي وجود علاقة تعاقدية بين الصحفي والغير، وقيام الصحفي بالإخلال بما يرتبه هذا العقد من التزامات على عاتقه. وبالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر القطري، يلاحظ عدم تطرقه إلى الالتزامات التعاقدية المترتبة على الصحفي، كون هذه الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الصحفي يحكمها العقد، سواء العقد المبرم بينه وبين الصحيفة أم العقد المبرم بينه وبين العير.

وبناء على ذلك، فإن القواعد العامة المنظمة للعقد في القانون المدني القطري هي المرجع في تحديد قواعد المسؤولية العقدية للصحفي في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية. وفي هذا الخصوص نص القانون المدني القطري إلى على قواعد المسؤولية العقدية في المادة (172) منه، والتي جاء فيها: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". كما نصت المادة (183) من القانون ذاته على أنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض".

وتبعاً لما تقدم، تقوم المسؤولية العقدية للصحفي في حال كان هناك إخلال بالتزامه التعاقدي، ووقوع ضرر من ذلك، وهو ما سيتم السعي إلى توضيحه من خلال تحديد مضمون إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في الضرر نتيجة الخطأ في المسؤولية العقدية للصحفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية العقدية للصحفي

نظم القانون المدني القطري حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية تقع على عاتق من يخل بهذه الالتزامات تجاه المتعاقد الآخر، وحيث لم يتطرق المشرع القطري لمسؤولية الصحفي العقدية بتنظيم خاص في قانون المطبوعات والنشر أو أي قانون آخر، فإن هذا الجزء من البحث يلقي الضوء على القواعد العامة المنظمة لحالة الإخلال بالالتزامات العقدية وفق القانون المدني القطري، ومدى كفايتها لتحديد المسؤولية العقدية للصحفي من خلال البحث في الإخلال بالالتزامات التعاقدي للصحفي.

حيث نشير ابتداءً إلى أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو دلالة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، والذي يفيد بمعناه العام: "عدم تنفيذ المدين لالتزاماته سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو غير ذلك، كما يتمثل عدم التنفيذ أيضاً في عدم التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر، أو الامتناع عما يوجبه القانون أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، و يتحقق الخطأ أيضاً إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أسباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي فإنه لا يكون مسؤ لا". (28)

وقد أشار القانون المدني القطري في مواضع عدة إلى ضوابط قيام المسؤولية العقدية، والتي تستند بداية على وجود عقد صحيح مبرم بين أطرافه، وهو العقد الذي ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول إذا كان محله وسببه معتبرين قانوناً، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد بعض العقود. (29)

وفي السياق ذاته، ذهب القانون المدني القطري إلى وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، مع التأكيد دور أرادة المتعاقدين في ترتيب هذه الالتزامات عند إبرام العقد، كون القوة الملزمة للعقد تشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. (30)

⁽²⁸⁾ ينظر: فيصل عبد الواحد،المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص154 وما بعدها.

⁽²⁹⁾ المادة (64) من القانون المدنى القطري.

⁽³⁰⁾ ينظر نص المادة (172) من القانون المدني القطري.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الخطأ العقدي يستند على معيار لقيام هذا الخطأ تبعاً للانحراف في الالتزامات المترتبة على أطراف العقد، وذلك من حيث الإخلال بالتزام تحقيق نتيجة، وإخلال بالتزام ببذل عناية. (31)

وعلى هذا النحو، يتعلق الخطأ في المسؤولية العقدي للصحفي بالإخلال بالتزامات نشأت عن عقد يرتب على الصحفي التزامات تجاه معاقده في نطاق عمله الصحفي، بحيث يكون الصحفي مسئولاً مدنياً في حال إخلاله بهذه الالتزامات⁽³²⁾. أي نكون في حالة ارتباط الصحفي في علاقة تعاقدية مع شخص ما كما في نشر مقابلة معه في الصحيفة مع التزام الصحفي بعد نشره واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة للفرد ذكرها الشخص أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام مع ذلك بنشرها خلافاً للاتفاق الحاصل بين الطرفين، فيعد ذلك إخلالاً بالعقد ويستوجب قيام المسؤولية العقدية. (33)

حيث يتم التعاقد بين الصحفي والأفراد للكتابة عن تجربتهم في الحياة، وهذا التعاقد قد يتم باسم الصحيفة إذا ما كان الشخص مستخدماً وقد يتم لصالح الصحفي نفسه إذا ما كان صحفياً مستقلاً، وقد يشترط الغير الذي يتعاقد مع الصحفي عند إجراء لقاء صحفي معه عدم ذكر بعض الأشياء أو نشر بعض الصور، فإذا خالف الصحفي ذلك ونشر ما طلبوا عدم نشره في العقد توجب هنا مسؤوليتهم العقدية تجاه هذا الفرد، وبالتالي يتوجب على الصحفي التعويض عن الخطأ العقدي الذي أقتر فه وأدى بالتالي إلى إخلاله بالتزامه تجاه الطرف الآخر في العقد من خلال إضاعته لفرصة قيام هذا الشخص بنشر مذكراته التي تتضمن هذه الأمور التي منع نشرها مما يستوجب بالتالي التعويض من قبل الصحفي. (34)

كما تظهر المسؤولية العقدية للصحفي في حال ارتباط الصحفي بعلاقة تعاقدية مع شخص من أجل نشر موضوع يتعلق به أو بحرفته في الصحيفة، وهنا يكون الصحفي ملزما بما تم الاتفاق عليه

⁽³¹⁾ ينظر: صبري خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ص59 ما بعدها.

⁽³²⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص82.

⁽³³⁾ فوزي عمر سامان، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، صـ102.

⁽³⁴⁾ ينظر في هذا الخصوص: ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص115.

مع هذا الشخص، تحت طائلة مسؤوليته العقدية عن الإخلال بهذا الاتفاق، ومن قبيل ذلك إطلاع الصحفي على بعض الخصوصيات المهنية أو الأسرار المهنية لهذا الشخص أثناء إجراء هذه المقابلة، والتي يشترط الشخص على الصحفي عدم نشر هذه الخصوصيات والأسرار أو إفشائها للغير، إذ يجب على الصحفي هذه الإسرار وعدم إفشائها. (35)

ويمكن لنا الإشارة في هذا الخصوص إلى ما تضمنه القانون المدني القطري عند تنظيمه للالتزامات التعاقدية، والتي تتضمن التزامات سلبية على عاتق أطراف العقد، بحيث يمتنع عليهم القيام بأعمال معينة تجاه بعضهما البعض، وهو ما يفهم من منطوق المادة (254)، والتي جاء فيها: "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وله أن يطلب من القاضي إذناً بأن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين مع عدم الإخلال بحقه في التعويض".

وقد كان للقضاء في الدول المقارنة دوراً في تأكيد نطاق المسؤولية العقدية للصحفي في هذا الخصوص، وهو ما يتجلى في القضاء الفرنسي الذي قرر مسؤولية أحد الصحفيين عن قيامه بنشر كل الوقائع التي أدلى بها أحد الفنانين أثناء مقابله صحفية وكانت المعلومات تتعلق بحياته الخاصة رغم أن العقد كان يقضي بأن يقوم الصحفي بنشر جزء من هذه المعلومات. (36)

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الالتزام العقدي للصحفي بهذا الاتفاق ينتهي بانتهاء نشر هذه المقابلة، إذ يكون العقد قد انقضى بانقضاء الالتزام الملقى على الصحفي في هذا الخصوص. وهنا تثور الإشكالية في حال قيام الصحفي بعد ذلك بإفشاء هذه الأسرار والخصوصية المهنية لهذا الشخص، وذلك من حيث طبيعة مسؤوليته عن هذا الفعل، هل تنطوي على مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية مناطه البحث في شروط قيام المسؤولية العقدية، والتي تتطلب أن يكون هناك عقد صحيح وقائم، وفي نطاق هذه الإشكالية يلاحظ أن العقد تم تنفيذه، وكما ذكرنا سابقاً

⁽³⁵⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص83.

⁽³⁶⁾ قضاء محكمة باريس، تاريخ 1987/1/12، مشار إليه في: مصطفى حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص246.

تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر، وكذلك في المرحلة اللاحقة على انحلال العقد.

وهذه المسألة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، وهو ما يتجلى في إشكالية الالتزام بعدم إفشاء الأسرار بعد انقضاء العقد، حيث يرى جانب من الفقه هنا إلى عدم قيام مسؤولية تعاقدية للصحفي في هذا الخصوص، وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية مناطها الفعل الضار. ولا يمكن تصور قيام المسؤولية العقدية والحالة هذه استناداً إلى مسألة الالتزام بحفظ أسرار العامل حتى بعد انقضاء العقد. والمسوغ في هذا الرأي أن المسؤولية العقدية مناطها التزامات العامل في عقد العمل فحسب، ولا يمكن إعمالها في نطاق العلاقة التعاقدية بين الصحفي ومن تعاقد معه، وبالتالي تنتفي المسؤولية التعاقدية في هذا المجال. (37)

حيث أن العلاقة التعاقدية للصحفي لا تعد من قبيل عقود العمل، فهي عقود خاصة أقرب ما تكون إلى عقد المقاولة، إذ يتعهد الصحفي بموجبها بأن يؤدي عملاً لمعاقده يتمثل في كتابة تحقيق صحفي أو نشر خبر عن شخص معين أو عن تجارته لقاء أجر محدد، على أن يتحمل الصحفي تبعة العمل ودون أن يخضع لتوجيه وأشراف وإدارة من تعاقد معه بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما. (38)

وفي المقابل، يرى جانب أخر من الفقه أن الالتزام بعدم إفشاء الأسرار هو من قبيل الالتزامات التي يرتبها العقد وتبقى قائمة حتى بعد انقضائه، وهنا يتحمل الصحفي المسؤولية العقدي في حال أخل بهذا الالتزام، إذ يبقى هذا الالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتضل قائمة حتى بعد تنفيذ بقية الالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد، كون هذا العقد يبقى قائماً ما دام تنفيذ بعض الالتزامات يمتد في الزمن، والمسوغ في ذلك استناداً إلى ما تقرره القوانين بشأن مسؤولية العامل بالحفاظ على أسرار صاحب العمل حتى بعد انقضاء العقد. (39)

⁽³⁷⁾عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص83-84.

⁽⁸⁸⁾ ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقيتها "رؤية تحليلة"، مصر العربية للنشر والتوزيع، 1999، ص12

⁽³⁹⁾ ينظر في هذه الآراء: عباس الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص83-84.

ويتفق الباحث في هذا الخصوص مع الاتجاه الثاني القائل بانعقاد المسؤولية العقدية في حال الإخلال بالالتزام بعدم إفشاء الأسرار حتى بعد انقضاء العقد، إلا أن ذلك مناطه الأحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية بين العامل ورب العمل، وإن كانت تنسحب على بعض المهن الأخرى كما في حالة التزامات المحامي بعدم إفشاء أسرار موكليه، وكذلك الأمر بالنسبة لالتزامات الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في تنظيم هذه المهن.

إلا أن الباحث يرى بعدم صحة انطباق هذا الالتزام على العمل الصحفي، ويعزى ذلك لطبيعة العلاقة التعاقدية بين الصحفي والغير، والتي لا يتصور أن يكون الصحفي خاضعاً لتوجيه وأشراف وإدارة من تعاقد معه بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما (40)، كما أن حق الصحفي بالإعلام والنشر، والذي ينعكس على التزامه تجاه الجمهور بحقهم في الحصول على المعلومة، يتطلب عدم تحمل الصحفي لخطأه العقدي بإفشاء الأسرار، وإن كان ذلك محلاً للخطأ في نطاق مسؤوليته التقصيرية وفق شروط وضوابط المسؤولية التقصيرية للصحفي وحالات انتفاء هذه المسؤولية، كما سنرى لاحقاً عند حديثنا في المسؤولية التقصيرية للصحفي وانتفاء هذه المسؤولية.

وفي نطاق معيار انحراف الصحفي في الالتزامات المترتبة عليه، لا بد من التأكيد هذا، إلى أن القانون المدني القطري يؤكد على أن معيار الانحراف يكون بمعيار الرجل المعتاد وما يبذله من حيطة وحذر في تنفيذ التزامه ولو لم يحقق الغرض المقصود، وهو ما يفهم من منطوق المادة (253)، والتي جاء فيها: "1 - إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي جميع الأحوال يكون المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم..".

وبناء على ذلك، فإن فكرة الشخص العادي مجردة يرجع في تحديدها للشخص العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين. وفي نطاق المسؤولية العقدية للصحفي، فإن معيار خطأه سنداً لما تقدم يكون في مقارنة مسلكه لمعرفة ما إذا كان ارتكب خطأ بمسلك الصحفي العادي إذا وجد في مثل

⁽⁴⁰⁾ ينظر صفحة (13) وما بعدها من هذه الدراسة، والتي تناولنا فيها تكييف العلاقة

ظروفه. إذ أن معيار الشخص العادي هو الذي يحدد التزام الصحفي من حيث قدر العمل المطلوب منه ودرجة جودته والسرعة في إنجاز العمل الصحفي المطلوب منه، وبالتالي فإن أي خطأ يرتكبه الصحفي ولو كان إهمالاً يسيراً ينزل به عن عناية الشخص العادي، ويشكل خرقاً لالتزامه هذا ويعرضه للمسؤولية. (41)

و لا بد من الإشارة هنا، إلى أن الصحفي يكون مسؤولاً وإن بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، وذلك في حال ارتكب في تنفيذ التزاماته المهنية خطأً جسيماً معادلاً للغش سبب ضرراً للمتعاقد الآخر، أو للمنشأة الصحفية التي يعمل لديها، وهو ما يفهم من منطوق الفقرة الثانية من المادة (253) من القانون المدني القطري.

و لا يقتصر أساس المسؤولية العقدية على الإخلال بالعقد فقط، ولكن تقوم المسؤولية أيضاً على أساس وجود خرق للثقة، إذ أن الشخص المتعاقد مع الصحفي يتوقع قدراً معقولاً من الثقة في التعامل من قبل الصحفي، وذلك تأسيساً على الإخلال بالثقة المشروعة بين الأطراف المتعاقدة. (42)

ويستوي في تحقيق المسؤولية التعاقدية سواء كان الالتزام الذي حصل الإخلال به التزاماً جوهرياً أم التزاماً ثانوياً، لأن بعض الالتزامات التي ينشئها العقد تكون التزامات جوهرية وبعضها الأخر تكون التزامات ثانوية، والالتزامات الجوهرية هي تلك الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد بدونها، أما الالتزامات الثانوية فهي تلك الالتزامات التي قد توجد وقد لا توجد وغالباً ما تكون هذه الالتزامات في عقد ملحق بالعقد الأصلي أو قد تكون في العقد الأصلي نفسه. (43)

ويأت هذا الالتزام العقدي طبقاً تأسيساً على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي أشار إليه القانون المدني القطري في المادة (172) منه، والتي نصت على أنه: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

⁽⁴¹⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص112.

⁽⁴²⁾ إبراهيم ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص53.

⁽⁴³⁾ حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية "الضرر"، الجزء الأول، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص109.

وتأسيسا على ذلك، يعد التزام الصحفي بذكر الحقيقة أو التعليق النزيه التزاماً جوهرياً في العقد، فضلا عن وجود التزامات أخرى قد لا يتفق عليها الطرفان إلا أن تنفيذ العقد بحسن نية يتطلب وجودها كالنشر في وقت مناسب أو استعمال عناوين معبرة في المقال. وتلك التزامات يفضي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية التعاقدية وإن لم تكن التزامات جوهرية في العقد. (44)

المطلب الثاني: الضرر نتيجة الخطأ في المسؤولية العقدية للصحفي

لا تستقيم المسؤولية العقدية لمجرد وقوع الإخلال بالالتزامات التعاقدية (الخطأ العقدي)، بل يجب توافر أركان هذه المسؤولية الأخرى، والمتمثلة بوقوع الضرر، والعلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ العقدي. وفي هذا الخصوص فإن مسألة الضرر في المسؤولية العقدية للصحفي يثار فيها العديد من الإشكاليات انطلاقاً من مسألة افتراض الضرر أم وجوب وقوعه وإثباته من قبل المتضرر، ومن جهة أخرى مضمونه وصوره في نطاق المسؤولية العقدية للصحفي.

ونشير بداية، إلى أن القانون المدني القطري لم يشر صراحة إلى مسألة الضرر نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، إلا أنه يمكن أن يستشف ركن الضرر نتيجة هذا الإخلال من مضمون نص المادة (263)، والتي نصت على أنه: "1- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. 2- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. 3- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

وبهذه الصورة، يرتبط وجود المسؤولية العقدية بوجود التزامات مترتبة على العقد، وذلك بقيام أحد أطراف العقد بالإخلال بها مما ينتج عن ذلك ضرر يصيب المتعاقد الأخر، وبالتالي ينصب الضرر هنا بإخلال في الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وهو ما يمثل العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

⁽⁴⁴⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص90.

العقدي. وبمعنى أدق، يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه، ويجب على الطرف المتضرر أن يثبت أن هناك ضرراً قد أصابه ويجب أن يكون هذا الضرر موجوداً ومحققاً فلا يكفي احتمال الضرر، حتى تتحقق المسؤولية يجب أن يوجد ضرر يعوض عنه المسؤول. (45)

ويتفق الباحث من جانبه مع الاتجاه القائل بإمكانية اللجوء إلى قانون العقد بسبب قصور أحكام المسؤولية عن حماية الحياة الخاصة، ولذلك إذا تمكن المدعي أن يثبت أن هناك علاقة تعاقدية تربطه بالمدعي عليه وأن الضرر قد نشأ عن الإخلال بشرط صريح أو ضمني من شروط العقد، فأن المسؤولية العقدية تكون واجبة التطبيق، وتبعاً لذلك يجوز حظر المصورين الصحفيين من استخدام صور الزبائن لأغراض الإعلانات على أساس أن ذلك يعد خرقاً للشرط الضمني الوارد في العقد. (46)

ولا تقوم مسؤولية الصحفي العقدية لمجرد عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب أن يكون عدم تنفيذ الالتزام راجعًا إلى خطأ الصحفي، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلاقة السببية هذه يفترض وجودها إذا كان التزام الصحفي بتحقيق نتيجة، إلا إذا أثبت الصحفي أن عدم التنفيذ والتأخير فيه راجع إلى سبب أجنبي أي أثبت انتفاء الخطأ من جانبه. (47)

وعليه، تقوم العلاقة السببية في حال أدى عدم التنفيذ إلى وقوع الضرر، إذن هذالك علاقتي سببية في المسؤولية التعاقدية، ويمكن أن ندمج هاتين العلاقتين في علاقة واحدة فنقول: يجب أن يكون عمل الصحفي هو الذي تسبب بحدوث الضرر، حيث كلما وجد السبب الأجنبي انعدم الخطأ ولكن إذا انعدم الخطأ فلا يلزم في كل الأحوال أن يكون انعدام الخطأ راجعاً إلى وجود سبب أجنبي ففي الالتزام بنتيجة يكون انعدام الخطأ راجعاً إلى وجود سبب، أما الالتزام ببذل عناية فقد ينعدم الخطأ دون أن يكون ذلك راجعاً لسبب أجنبي. (48)

⁽⁴⁵⁾ عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص170

⁽⁴⁶⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص88-88.

⁽⁴⁷⁾ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، (دون ناشر)، عمان، 2002، ص248.

⁽⁴⁸⁾ أنور العمروسي، مسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص342 وما بعدها.

وقد أكد القانون المدني القطري على ذلك بموجب المادة (204)، والتي نصت على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ورغم ذلك، أشار القانون المدني القطري إلى جواز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (49). وكذلك أجاز القانون ذاته الاتفاق على إعفاء المدين عن أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. (50)

ومن خلال استقراء هذه النصوص، فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية يجوز في القانون القطري كقاعدة عامة، بينما يكون باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفي القانون الأردني لا يجيز مطلقًا الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليتين. ولا يلزم من أثبات الدائن خطأ المدين أن يعتبر المدين مسؤولاً بل لابد من أثبات الصلة بين الضرر وبين الخطأ فإذا لم يكن الخطأ هو سبب الضرر فلا تقوم هنالك مسؤولية. (51)

وبناء على ذلك، فإنه في حال ارتكاب الصحفي خطأ في تنفيذه لالتزاماته العقدية وينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالمؤسسة الصحفية فيجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية حيث يجب أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل الصحفي. ويكون انتفاء العلاقة السببية إذا اثبت الصحفي السبب الأجنبي وأن الضرر نجم عن فعل القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المؤسسة الصحفية نفسها، فإذا أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية فلا تقوم مسؤوليته عما أصاب المؤسسة من ضرر. (52)

⁽⁴⁹⁾ المادة (258) من القانون المدني القطري.

⁽⁵⁰⁾ المادة (259) من القانون المدني القطري.

⁽⁵¹⁾ أنور العمروسي، مسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، المرجع السابق، ص342.

⁽⁵²⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص119-120.

ويتعين بناء على ذلك وفيما يتعلق بإثبات علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية العقدية الرجوع إلى القواعد العامة بمعنى أن يكون على المؤسسة الصحفية أثبات أن ما تدعيه من الضرر اللاحق بها نتيجة خطأ الصحفي في عدم تنفيذ لالتزامه العقدي، ولكن ليس معنى ذلك أن على الصحيفة إثبات انتفاء السبب الأجنبي، بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ما هو إلا نتيجة معقولة لخطأ الصحفي، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي أصاب الصحيفة، ويكون على الصحفي إذا أراد دفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. (53)

وعلى ضوء ما تقدم، نلحظ أنه يقع عبئ إثبات الضرر على المتضرر، في المقابل وفي حال ثبتت مسؤولية الصحفي بإخلاله بالتزاماته التعاقدية وجبت مسؤوليته، يقع على عاتق الصحفي نفي مسؤوليته من خلال إثبات أن الضرر الذي وقع كان ناجماً عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه.

(53) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، المرجع السابق، ص248-249.

المبحث الثانى المسؤولية التقصيرية للصحفى:

انطلاقاً من تنظيم المشرع القطري لأحكام المسؤولية المدنية للصحفي وإخلاله بالتزاماته القانونية بصورة مستقلة، فإنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحقق في حال إخلال الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم الارتكاب فعل ضارً معينً يؤدي إلى الإضرار بالغير. وهو ما يفيد بوجوب توافر ثلاثة أركان لقيام هذه المسؤولية، وهي متمثلة في وقوع فعل ضار والضرر إضافة إلى العلاقة السببية بينهما. وفي هذا الخصوص أقام القانون المدني القطري المسؤولية التقصيرية بناء على وقوع الخطأ، وما يتبعه من وجوب تحقق عنصره المعنوي المتمثل في إدراك وتمييز لدى الفاعل، وهو ما يفهم من منطوق المادة (199) من هذا القانون، والتي جاء فيها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث أن المسؤولية التقصيرية تنصب على الإخلال بالتزام قانوني لا يكون العقد مصدراً له، فإن مسؤولية الصحفي المدنية في هذا النطاق تقوم في الحالات التي يخل فيها الصحفي بذلك الواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، والذي يقتضي منه اليقظة والحذر في سلوكه وتعامله مع الأخرين، ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظاً بوصفه العقدي بل يكون الخطأ الصادر منه هو مصدر هذا الضرر. (54)

وتأسيساً على ما تقدم، سيتم التركيز في هذا الجزء من الدراسة على تحديد مضمون الخطأ في المسؤولية التقصيرية للصحفي من خلال تعريفه ونطاقه وصوره (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في الضرر في المسؤولية التقصيرية للصحفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الخطأ في المسؤولية التقصيرية للصحفي

يشير مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية للدلالة على: "إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص

⁽⁵⁴⁾ عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

العادي، إذ أن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائماً التزام ببذل عناية، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية". (55)

وتبعاً لمنطوق المادة (199) من القانون المدني القطري، يلاحظ أنه يقيم المسؤولية المدنية على ركن الخطأ على خلاف ما هو متبع في العديد من التقنينات المدنية كما هو الحال في القانون المدني الأردني والذي تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص حيث تقيم هذه الأخيرة المسؤولية التقصيرية على أساس الإضرار وليس الخطأ⁽⁵⁶⁾.

و على هذا النحو، يتأسس الخطأ في المسؤولية التقصيرية للصحفي في الانحراف عن جادة الصواب في المسلك الصحفي الصحيح الذي يجب أن يلتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته والتي تستوجب الحفاظ على حقوق الأخرين. (57)

وفي واقع الأمر، تتعدد صور الإضرار التي يُستند عليها لقيام المسؤولية التقصيرية للصحفي، والتي تأتي انطلاقاً من القيود الواردة على حرية العمل الصحفي، والتي تعد ضوابط قانونية تنصب في عدم المساس بحقوق وحريات الأخرين، والتي متى تجاوز ها الصحفي في أداء عمله فإنه يُسأل ويُحاسب عن هذا التعدي تقصيرياً وفقاً لمضمون المادة (199) من القانون المدني القطري.

وعلى هذا النحو، فإن الصحفي يكون منحرفاً في استخدام حقه في الإعلام وحرية العمل الصحفي في حال الإضرار بحقوق الأخرين، حيث أن حرية الصحفي في الإعلام تنتهي حيث تبدأ حريات الأخرين، ويترتب على ذلك رفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير والنشر إذا نتج

⁽⁵⁵⁾ ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، القاهر، 1958، ص778.

⁽⁵⁶⁾ نصت المادة (256) والتي نصت على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

⁽⁵⁷⁾ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص133.

عنها تهديد لحقوق وحريات الأخرين، وبالتالي يترتب على الصحفي المسؤولية تجاه حقوق وحريات الأخرين. (58)

ويعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، وقد تضمن الدستور القطري العديد من النصوص الكفيلة في حماية هذا الحق، ومن قبيل ذلك المادة (36) منه، والتي نصت على أنه: "لحرية الشخصية مكفولة". وكذلك نصت المادة (37) من الدستور على أن: "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". كما عد المشرع التعدي على الحق في الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها، وذلك بموجب المواد من (331) إلى (333) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004. (69)

حيث أن حرية الصحافة وضروريات المهنة يقتضيان أن تنشر الجريدة كل ما يجري في المجتمع مما يتصل بحياة المواطنين الأساسية، وأن تدلي برأيها، إلا أن ذلك مر هون بعدم التجاوز على حقوق الأخرين في الخصوصية، كون الخصوصية هنا تتحول إلى العلن الكامل لمجرد نشرها في الصحافة، والشائعات التي لا تستند على أساس أو الحوادث التي لا ترقى إلى مستوى إحاطة الجمهور علماً، فإنها تتحول إلى فضيحة كبرى". وبمفاد ذلك أن قيام الصحفي بنشر أمور متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد يعد انحرفا في سلوكه يترتب عليه تحقق الإضرار بوصفه ركنا من الأركان الموجبة للمسؤولية المدنية مع توافر الضرر كنتيجة فعلية للإضرار. (60)

وقد أكد قانون المطبوعات والنشر على منع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من قبل أي وسيلة من وسائل الإعلام، حيث حظرت المادة (47) منه نشر كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة ويمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وكل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع. وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة

⁽⁵⁸⁾ مصطفى عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص150.

⁽⁵⁹⁾ للتوسع في الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، بنظر: حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص97-115.

شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، إضافة إلى نشر ما يتضمن الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه. وقد توسعت المادة ذاتها بحيث منحت وزير الإعلام سلطة حظر كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة بعد إبلاغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعة بهذا الحظر.

وفي هذا الخصوص، نشير إلى قرار محكمة الاستئناف القطرية والتي جاء فيها: "وحيث أن المستقر عليه أن الاعتداء على الخصوصية يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية، وإزاء خلو التشريع القطري من نصوص خاصة تقرر حماية الحق في الحياة الخاصة فإنه يتعين إعمال الحماية القانونية لحماية الحياة الخاصة بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية"(61).

وفي السياق ذاته، توسع المشرع القطري في حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال تأكيده على الحق في الصورة، وذلك من خلال تجريم الاعتداء على هذا الحق بموجب المادة (333) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، بحيث عدها من الحقوق اللصيقة بالحق في الحياة الخاصة(62). كما عدها المشرع القطري من حقوق الملكية التي يتمتع بها الإنسان، وهو ما تضمنته المادة (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (7) لسنة 2002. (63)

وفي واقع الأمر، يعد الحق في الصورة دلالة على حق الإنسان في ألا تلتقط له صورة دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر تلك الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى حقه في الاعتراض على المساس بها بالتحريف أو تغيير ملامحها والتلاعب بها بوسائل المونتاج

⁽⁶¹⁾ قرار محكمة الاستئناف رقم 1995/27، تاريخ 1995/12/9. مشار إليه في: حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدنى القطري، المرجع السابق، ص114.

⁽⁶²⁾ نصت المادة (333) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية: 1- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من=الأفراد. 2- استرق السمع في مكالمة هاتفية. 3- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه". وعاد التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه". (63) نصت المادة (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على أنه: "لا يجوز لمن قام بتصوير أو رسم أشخاص، أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها، دون إذن هؤلاء الأشخاص. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة أو الرسم قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية، أو يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشر ها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك".

المتطورة، كما يتضمن الحق في الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية وإعلاني، كما يتضمن الحق في منع الغير من نشر صورته في الصحافة بجميع أنواعها سواء المرئية أو المكتوبة. (64)

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن المشرع القطري وإن لم يشر في القانون المدني إلى الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة وما يلتصق بها من حقوق وحريات أخرى، إلا أن الدستور القطري إضافة إلى التشريعات الوطنية الأخرى تضمن هذه الحماية وتوسع التشريع القطري فيها بحيث تضمنت حماية جزائية من خلال تجريم التعدي عليها. وإن كان المتعدي صحفي أثناء ممارسته لعمله الصحفي، بحيث يكون مرتكباً لخطأ يوجب تحمله المسؤولية المدنية في حال اعتداء على الحق في الخصوصية بأي صورة من الصور. إذ يتوجب هنا التوازن بين المصلحة الشخصية للإفراد والمصلحة العامة التي تتحقق في ممارسة حق الإعلام وحق وصول المعلومة للجمهور.

ولا يقتصر الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية للصحفي على ذلكن بل يمتد ليشمل كافة الأعمال التي تدخل في نطاق العمل الصحفي، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: الأخبار والتحقيقات: يعد الخبر الصحفي المهمة الرئيسية للعمل الصحفي، حيث يهدف العمل الصحفي في المقام الأول إلى جميع الأخبار التي تمس الصالح العام، والخبر هو الحجر الأساسي في بناء الصحيفة قديماً وحديثاً، ومصادر الخبر متعددة منها الداخلي، حيث يعتمد على مندوبي الصحيفة في جمع هذه الأخبار وتزويد الصحيفة بها، ومنها المصادر الخارجية، حيث تعتبر وكالات الأنباء العالمية مصدراً رئيسي الجمع الأخبار الخارجية، بالإضافة للمراسلين الخاصين بالجريدة في الخارج. (65)

وحيث أن العمل الصحفي يقتضي الدقة والموضوعية، فإن ممارسته تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها ويعتبر نشر الأخبار المجهولة والوقائع المبتورة وغير الصحيحة من أشد المخالفات لمبادئ آداب المهنة التي توجب المسؤولية، والخبر المجهول هو ليس الخبر غير المستند

⁽⁶⁴⁾ علاء الدين الخصاونة وبشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية "دراسة مقارنة مع القواعد العامة وقواعد حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (53)، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص224.

⁽⁶⁵⁾ أديب مروة، الصحافة العربية "نشأتها وتطورها"، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961، ص34-35.

لمعلومات واضحة المصدر، ولكنه غير المعروف محله، فالكثير من الصحفيين يعمدون إلى التعمية على ما يتناوله الخبر للوصول إلى هدفين، الأول الإفلات من عقاب القانون إذا ما تضمن الخبر قذفاً أو سباً أو انتهاكاً للحق في الخصوصية، ويتمثل الهدف الثاني من تفويت حق الرد والتصويب، فما دام ما يتناوله الخبر غير معروف فإن إلزام الجريدة باحترام حق الرد لا يكون بدوره ملزماً. إذ أن حرية الصحافة في نشر الأخبار مشروطة في أن يكون للخبر مصلحة اجتماعية وحتى تتوافر تلك المصلحة فإنه يجب أن يكون الخبر صحيحاً والواقعة التي يتناولها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها لمن نسبت إليه. (66)

وفيما يتعلق بالتحقيقات الصحفية، فهي توصف بأنها عمل إبداعي خلاق، كونه ينطوي على المعلومات والبيانات والتعليقات والمعاني والأبعاد الكامنة وراء الأخبار والمفاهيم السائدة، وهو كذلك استجلاء حقيقة من العالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب، ويأخذ التحقيق الصحفي أشكالاً متعددة، ورغم هذا التعدد إلا أنه يجب أن تكون ملائمة للموضوع الذي يدور حوله التحقيق، كما يجب أن تكون متكون منجاوبة مع شكل الصحيفة أو مع أهدافها،: (67)

ويتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية إذا ما تناوله الصحفي بشكل مميز وأبرز فيه الطابع الشخصي، فينشأ له حق خاص على هذا التحقيق الصحفي كما يتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية شأنه شأن المقال، كما يحق للصحفي تجميع التحقيقات الصحفية التي سبق تقديمها ونشر ها في مجموعة واحدة، ويعتمد التحقيق الصحفي على تواجد الصحفي في مكان الحدث ونقل الحدث، وذلك لأهمية الحدث ومدى اشتياق الجمهور لمعرفة الحقائق كاملة، حيث إن الصحفي يكون ممثلاً لهم داخل الحدث وينقل لهم كل شيء عنه بالإضافة إلى رأيه الشخصي وتعقيبه على ما يحدث (68). وبطبيعة الحال، ينعكس هذا الحق للصحفي في إجراء التحقيق الصحفي على مسؤولية الغير سواء أكان صحفي أم لا، حيث لا يجوز لأى شخص استغلال هذا التحقيق الصحفي والتصرف فيه بأى صورة من الصور.

⁽⁶⁶⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، ص143.

⁽⁶⁷⁾ ينظر: أديب مروة، الصحافة العربية، المرجع السابق، ص43-44.

⁽⁶⁸⁾ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص145.

ثانياً: المقالات والأحاديث الصحفية: يعد المقال الصحفي المادة التحريرية التي يقدمها كاتب صحفي في شكل فني معين، وحجم مناسب، ولغة واضحة وذلك للنشر الحالي في جريدة أو مجلة، في إطار تفسيري أو توجيهي، أو نقدي، أو تحليلي، أو بالجمع بين هذه الأطر، متناولاً الأحداث والقضايا والمواقف والأشخاص والأفكار من أجل توعية القراء وتأكيد مسؤوليتهم الاجتماعية، ولدور الصحيفة أو المجلة كوسيلة نشر. (69)

أما الأحاديث الصحفية، فهي دلالة على: "فن الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات، بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة، أو الحصول على بيانات ووقائع وأحداث أو سياسات أو برامج أو قوانين جديدة، وهذا الحدث يكون حديثاً عاما، أو عن جانب معين فقط، أو عن معلومة مطلوب توضيحها، أو إبراز لشخص المتحدث والاهتمام به. (70)

وفي هذا الخصوص، يلتزم الصحفي في عدم التطرق لأحداث أو أشخاص معينين، وتناولهم في هذا الحديث وتطرق لهم ولحياتهم الخاصة وغيرها من الأمور التي قد تمس حياتهم. إضافة إلى الالتزام بنقل الحديث الصحفي كما هو وحرف فيه بالزيادة أو النقصان، بحيث أدى ذلك إلى التأثير على أقوال من أجرى معه الحديث، لذا يجب على الصحفي عند إجراء الحديث الصحفي الابتعاد عن الخصوصية والبقاء ضمن دائرة الأمور العامة بحيث لا يتطرق إلى أشخاص معينين بذاتهم وبالتالي قيام مسؤولية الصحفي على ذلك. (71)

ثالثاً: الصورة الصحفية والرسم الكاريكاتيري: أصبحت الصورة في الصحافة الحديثة من مستلزمات الخبر، وفي هذا الخصوص، قبل في توصيف الصورة الصحفية: صورة منفردة لتغطية حدث هام تجلب المتعة للمشاهدة، وتقدم معلومات كاملة، وتسجل زمن الموضوع وتتجه باتجاه بؤرة الخبر، وغالباً ما تجسد بإتقان التأثير الفني، والتركيب غير الاعتيادي للصورة التي تكون وافرة الحركة وبسيطة جداً. وتكمن أهمية الصورة الصحفية في أنها تكون ناقلاً سريعاً للحقائق الواقعية، حيث تسجل اللحظات العامة وتعابير الأشخاص، أو أي لقطة غريبة توضح النزاع أو المأساة أو الحركة، كما أن

⁽⁶⁹⁾ عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص29.

⁽⁷⁰⁾ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص145.

⁽⁷¹⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص150.

أهميتها تكمن في أنها تجعل الإثارة ممكنة في لحظات، وبعدها تبدأ التفاصيل حيث أن الصورة تصبح هي محور الحديث لأنها تغني في بعض الأحيان عن أسطر كثيرة من التعبير بالكلمات، فنجاح الصحف والمجلات يعتمد بالدرجة الأساس على نوع الصور المقدمة للقارئ، لأن التصوير الصحفي اليوم يعني للقارئ رواية قصة كاملة بدون كلام. (72)

كما قد يرتبط مضمون فكرة الصورة الصحفية بما يعرف بالرسم الكاريكاتيري الصحفي، خاصة في ظل بعض المفاهيم والدلالات للعمل الكاريكاتيري والذي يتقارب مع مفهوم الصورة، حيث يوصف الكاريكاتير هنا بأنه: "شكل من أشكال الفن، تحرف فيه الملامح المميزة لشخص معين لطريقة تؤدي إلى الضحك. مما يجعل من الرسم الكاريكاتوري تمثيلا بصريا مضحكا متهكما ساخرا مسخيا لبعض الشخصيات، باعتباره نوعا من التجسيد المصور لملامح وجه، يسعى فيما يشبه المفارقة إلى أن يشبه أو يشابه الوجه الذي يصوره وإلى أن يختلف عنه أيضاً انه يضخم في حجم المعلومات الدالة إدراكياً، في حين يقلل من شأن التفاصيل الأقل أهمية و يؤدي التحريف الناتج في الصورة إلى إشباع خاص لدى المتلقى فيما يخص ما هو فريد و مميز و جديد و مضحك فيها". (73)

والرسم الكاريكاتوري أصبح له أهداف مهمة مثل تقديم النقد الساخر لبعض المواقف والقضايا أو التعبير عن بعض الأحاسيس الإنسانية، كما إن الرسم الكاريكاتوري يمكن أن يقوم بنقل الحقائق الجغرافية والعسكرية عندما يرسم خريطة لإحدى الدول ويتولى الرسم الكاريكاتوري في الصحف عادة فنانون كبار تخصصوا في هذا النوع من الرسم، ولكن لكل منهم أسلوبه وطابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، وخاصة من حيث المواضيع التي يعالجها، إلا أن الكاريكاتير يجب ان لا يكون هدفه الاعتداء على السمعة أو الرموز الدينية، أو إلحاق الضرر بالشخصية موضوع النقد، إذ يعد الكاريكاتير يعد عملاً غير مشروع إذا انطوى على إساءة للغير، حيث أن هذا الشكل من أشكال العمل الصحفي يمثل أحد الأعمال التي يمارسها الصحفي الذي من حقه توجيه النقد، في ظل ديمقر اطية تنادي بحرية

⁽⁷²⁾ ينظر في هذا الخصوص: هيثم فتح الله عزيزة، الصورة الصحفية، (دون ناشر) بغداد، 1992، ص33. وما بعدها.

⁽⁷³⁾ عبد الكريم سعدون، الكاريكاتير الصحفي "الجذور التاريخية للكاريكاتير ومراحل تطوره"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2008، ص5 وما بعدها.

الرأي والتعبير والحق في الإعلام، إلا أنها مقيدة بعدم تشويه سمعة الغير، تحت طائلة المسؤولية القانونية. (74)

المطلب الثانى: الضرر في المسؤولية التقصيرية للصحفي

رغم تأسيس القانون المدني القطري قيام المسؤولية المدنية على وقوع الخطأ، إلا أنه يشترط أن يؤدي هذا الخطأ إلى وقوع الضرر، بحيث يعد الضرر ركناً رئيساً لقيام المسؤولية المدنية، خاصة وأن الضرر هو المعيار في قيام الضمان الذي يلتزم به المتعدي، وكذلك يعد الأساس في تحديد مقدار هذا الضمان. وهو ما يفهم من منطوق المادة (201) من القانون المدني القطري.

وفي ضوء خصوصية العمل الصحفي وطبيعة أعماله التي قد تلحق الضرر في الآخرين، فإن ذلك ينعكس على تحديد الصور التي يظهر فيها الضرر في هذا الخصوص، والذي يكون بوجه عام إما ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الصحفي، فإننا نؤكد هنا على أن الضرر الناجم عن الأعمال الصحفية يظهر بشكل واضح وجلي في صورة الضرر الأدبي الذي يصيب الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. وفي الوقت ذاته يظهر بصورة الضرر المادي خاصة فيما يتمثل في الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر.

وفي هذا الخصوص، يؤيد الباحث من جانبه الاتجاه القائل أن أن الفعل الضار للصحفي قد يشمل ما يصيب الذمة المالية من للمتضرر، ومن قبيل ذلك قيام الصحفي بنشر تحقيق صحفي يتناول فيه نوعاً معيناً من السيارات بأنها لا تحتوي على الإمكانات اللازمة لضمان سلامة السائق، ولا يكون مستنداً إلى دلائل علمية أو در اسات أو اختبارات أجريت على هذه السيارة، مما يؤدي نشر هذا التحقيق إلى عدم إقبال الجمهور على هذا النوع، وبالتالي حدوث نقص في قيمتها دون أن تتعرض للتلف المادي. كما تظهر هذه الصورة من صور الضرر نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية

⁽⁷⁴⁾ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص150.

والصناعية، كما في حالة قيام صحفي نشر إحدى المقالات التي تم نشرها لأحد السياسيين على أنها له، أو أن ينشر تحقيقا صحفياً تم نشره من صحفي آخر بصحيفة أخرى مروّساً باسمه. (75)

علاوة على ذلك، تظهر صور هذا الضرر في قيام الصحفي بنقل كتابات شخص آخر وينسبها إلى نفسه أو يحذف أو يعدل في المصنف بما يؤثر فيه، ويؤدي بالتالي إلى إلحاق الضرر بحقوق المؤلف. كما لا يملك الصحفي الحق في أن ينقل ما تم نشره في صحيفة أو وسيلة إعلام أخرى المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة دون إذن مسبق، كون هذه الأعمال لا تحمل طابع الخبر اليومي وليس مما يشغل الرأي العام في وقت معين، خاصة وأن الصحيفة التي نشرته قد تكون دفعت للمؤلف مقابلاً لها. (76)

وفي نطاق الضرر الأدبي، وتبعاً لمضمون المادة (202) من القانون المدني القطري نلحظ أن الضرر الذي قد ينتج عن العمل الصحفي يمثل اعتداء على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. وهو ما يستلزم قيام مسؤولية الصحفي التقصيرية، ووجوب ضمان هذا الضرر.

حيث تعد السمعة والاعتبار والكرامة من الحقوق المعنوية اللصيقة للإنسان، بحيث يمثل الاعتداء عليها ضرراً أدبياً يصيب الشخص المضرور، وهي من الصور الأكثر وجوداً في مجال الضرر الناتج عن العمل الصحفي، ومن قبيل ذلك نشر الصحفي أخباراً غير صحيحة تحد من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس وسخريتهم وتضر به معنوياً، إضافة إلى ما قد يرتكبه الصحفي من أعمال صحفية يتخللها قذف أو تشهير بالغير. (77)

ويرى الباحث أن الضرر الناتج عن العمل الصحفي هو الذي ينشأ عن الأخطاء التي تتضمنها المواد الإعلامية المنشورة و تحمل هي الأخرى أشكالا مختلفة، فقد تكون الأضرار مادية، كأن يخسر المعتدى عليه عمله بسبب مقال تضمن أخبارا مغلوطة عنه مست شرفه، كما قد يكون الضرر معنويا فيتأثر الشخص نفسيا و يلاقي الاهانة من قبل محيطه.

⁽⁷⁵⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفى المدنية، النرجع السابق، ص173-174.

⁽⁷⁶⁾ فوزي عمر سامان، المسؤولية المدنية لصحفي، المرجع السابق، ص122.

⁽⁷⁷⁾ فوزي عمر سامان، المرجع نفسه، ص188.

ولا بد من الإشارة إلى وجوب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للإضرار، حيث لا يكفي أن يخطأ الصحفي عند القيام بأعماله الصحفية وأن يصيب الغير بضرر، وإنما يجب أن يكون هنالك رابطة سببية بين الخطأ الصحفي والضرر الذي حدث، فإذا توافرت مثل تلك العلاقة قامت المسؤولية، فالمسؤولية لا تقوم ما لم يرتبط الخطأ بالفعل الضار بعلاقة مباشرة، فإذا لم تكن هنالك علاقة انتفت المسؤولية. وقد أشار القانون المدني القطري إلى مسألة علاقة السببية، وذلك في المادة (201) منه، والتي نصت على أنه: "1- يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تقاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي".

وحيث أن القانون المدني القطري قد أخذ بنظرية السبب المنتج في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفق المادة (201) منه، فإنه في حال قيام صحفي بكتابة مقال ينطوي على مساس بالحياة الخاصة لشخص ما، أو يمس بإحدى الحقوق المكفولة قانونا كالحق في السمعة ، غير أنه كتبه دون قصد نشره، إلا أن شخصا آخر استحله وقدمه للنشر، فإن كتابة المقال دون نشره وإن كان ينطوي على أخطاء كالمس بالحياة الخاصة، إلا أنه لا يحدث ضررا عادة إذا لم يتم نشره، بينما نشر المقال هو السبب المنتج للضرر، وبذلك فالشخص الذي تحصل على المقال ونشره هو المسئول عن الضرر الواقع على المعتدى عليه. (78)

ومما سبق، يلاحظ تحمل الصحفي مسؤولية الخطأ في أعماله الصحفية سواء أكانت نتيجة الإخلال بالتزامه التعاقدي مع المضرور، أم كان بالإخلال بالتزامه القانونية تجاه الغير، ويترتب على ذلك التزام الصحفي بتعويض المضرور، وهذا التعويض مشروط بمجموعة من الضوابط والقيود القانونية، حيث هنالك حالات تنتفى بتحققها مسؤولية الصحفى عن خطأه، وبالتالى عدم إلزامه

⁽⁷⁸⁾ عماد حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص264.

بالتعويض عما أصاب الغير من ضرر نتيجة هذا الفعل الضار، وهو ما نوضحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني: مآل المسؤولية المدنية للصحفى:

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد القيود والضوابط التي ترد على العمل الصحفي، إلا أن العمل الصحفي تبعاً لالتصاقه بالحق في الإعلام محمي بموجب الدستور أيضاً. ولذلك كان لا بد من تقييد الحق في الحياة الخاصة للتوازن بين هذين الحقين (79)، بحيث يجوز للصحفي النشر في أمور متعلقة بخصوصية الأفراد في حالات محددة يتحلل بموجبها الصحفي من أية مسؤولية قانونية، كما هو الحال في الرضا على النشر من قبل الشخص ذاته، أو في حالة ما إذا كان النشر ينصب على شخصية عامة مشهورة أو متعلق في النشاط المهني للشخص، وهي من المسائل المتعلقة بحالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي.

وعلى هذا النحو، هناك حالات تنفي معها المسؤولية المدنية للصحفي، وبخلاف ذلك تنعقد مسؤولية الصحفي تجاه المضرور من عمله الصحفي، ويترتب على ذلك التزام الصحفي بالتعويض عن هذا الضرر، بغية جبر الضرر الذي أصاب المضرور ومحو آثاره أو على الأقل التخفيف من آثاره.

ويسعى الباحث في توضيح وتفصيل ذلك، من خلال تحديد حالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي (المبحث الأول)، وبيان أحكام التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي (المبحث الثاني).

⁽⁷⁹⁾ لا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني القطري قد أشار إلى مسالة استخدام الحق وضوابطه، حيث نصت المادة (62) منه على أنه: "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر". كما حدد القانون ذاته في المادة (63) منه حالات الاستخدام غير المشروع للحق، وهي: 1- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. 2- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. 3- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير. 4- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

المبحث الأول: حالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفى:

يتمتع الصحفي أثناء قيامه بأعماله الصحفية بمجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعة العمل الصحفي، وارتباط ذلك بما يتمتع به المواطن من حق المعرفة والحصول على المعلومة، بحيث تنتفي مسؤولية الصحفي عن الخطأ الصادر عنه، وما يترتب على ذلك من عدم إلزامه بالتعويض عما أصاب الغير من ضرر نتيجة هذا الخطأ وذلك في حالة الحق في النشر والإعلام (المطلب الأول)، وكذلك حالة رضا الشخص المتضرر من العمل الصحفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في النشر والإعلام

ينطلق حق الصحفي في الإعلام استناداً إلى حق الجمهور في الإعلام والذي يوصف بأنه الحق في الحصول على المعلومات الحقيقية إشباعاً لرغباته بما يدور حوله من أخبار عالمية ومحلية ويعد حق الإعلام المهمة الأساس والأولى للصحافة(80)

والحق في الإعلام ما هو إلا تجسيد لحرية الرأي والتعبير التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، إذ لكل إنسان الحق أن يعبر عن رأيه وأفكاره دون ممانعة، مما ينعكس على التطور الفكري وينمي فكرة الديمقراطية في المجتمع. ويعد العمل الصحفي كفيلاً لحق المواطن في التعبير عن الرأي، إضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة. واستناداً إلى ذلك فإن الحق في الإعلام يوصف بأنه: "حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة ودون تدخل من أحد، وهو وثيق الصلة بالصور المختلفة لحرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الصحافة والإعلام، وإن كان أوسع من حرية الإعلام، لتضمنه فضلاً عن حرية الوصول لمصادر الأنباء ونشرها حرية التلقي والاتصال والنشر والتوزيع لكافة المعلومات والأفكار. (81)

⁽⁸⁰⁾ خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص211.

⁽⁸¹⁾ جعفر المغربي وحسن الشاكر، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الدق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص146.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ذلك، حيث أقرت بأحكامها ضبط معايير الموازنة بين الحق في حماية الحياة الخاصة وحرية النشر والتعبير من، وإن كانت الاتفاقية الأوروبية تضمن حماية الحق في النشر والإعلام، إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية أبرزت مجموعة من المبادئ التي تبرز تغليب حرية النشر على حق الحياة الخاصة، والذي لاقى قبول لدى القضاء الفرنسي وذلك بالتأكيد على مبدأ: "حرية التعبير وفق المحكمة الأوربية تعد من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي وما يقتضيه من انفتاح وتعددية وتسامح بما يبرر الحد من حرية الحياة الخاصة إذا تعلق الأمر بموضوع له اتصال بالمصلحة العامة". (82)

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الإعلام هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ، إضافة إلى أنه حق الإعلام بالنسبة للصحفي، وحق الصحفي هنا يسبق حق القارئ أو الجمهور، إذ إن القارئ لن يحصل على الأخبار والمعلومات إلا بعد اطلاع الصحفي على تلك المعلومات ومن ثم عرضها وتحليلها، أي إن حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الإتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية والتي تتمثل في حرية الصحافة وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم.

وتندرج ممارسة كل من الحق في والحق في التعبير ضمن حرية الفكر، والحق في التعبير هو قيام الصحفي بالتعليق على الأحداث والقيام بتفسير ها وتحليلها، وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين وذلك بهدف إعلام الجمهور.

وحق الإعلام بوصفه نشراً للأخبار يتضمن الحق في إعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع، إضافة إلى تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجمهور بما يود أن يعلمه من أمور الحكم والإدارة، وهو

⁽⁸²⁾ ينظر في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

⁻ Arrêt n° 40660/08 du 7 février 2012, Recueil Dalloz 2012, p. 1040.

Minelli c.Suisse (déc.), n° 14991/02, 14 juin 2005.-

وكذلك ينظر: القرار التعقيبي الفرنسي الصادر عن الغرفة المدنيّة الثانية بتاريخ 4 نوفمبر 2004.

⁻ Jurisclasseur Périodique (J.C.P.), édit. Générale (G.), n° 10186, obs. D. BAKOUCHE.

مما يسهم في دعم أسس الديمقراطية في المجتمعات الحرة، وإتاحة الفرصة للرقابة على العمل والسلطات القائمة. (83)

ولا يعد ممارسة الصحفي للنقد المباح فإنه تعدياً على حقوق الأخرين، وبالتالي تتنفي عنه أية مسؤولية، وإن كان هذا النقد يصل إلى ما يعرف بالذم والقدح المباح. حيث أن روح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد تعليقاً على تصرف أو خطأ وقع من شخص أو جهة ما بحكم أنها واقعة مسلمة وليست سبأ أو قذفاً أو تشهيراً وليس موجهاً إلى ذات الشخص بل إلى تصرفاته، فهو من انتقاد الأخطاء إذا انصب النشر على واقعة صحيحة واستخدم تعبيراً وأسلوباً متسماً بالصفة الواقعية مع حسن النية في ممارسة الحق من قبيل النقد المباح، إذ أن النقد المباح هو الذي يتطرق لتصرف وقع فعلاً من شخص ما أو الحكم على واقعة حقيقية مسلم بها دون التعرض إلى شخص المسند إليه وهنا لا تقوم المسؤولية المدنية تجاه الصحفي حيث إن النقد غير موجه للشخص نفسه ولكن موجه إلى تصرف صدر منه، ولكن يجب الحذر فالفرق بين نقد التصرفات والأشخاص دقيق جداً. ذلك أن حق النقد هو: حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا لوقائع ثابتة مطابقة للحقيقة، وهو يستند إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقرر حرية الرأي والقول والكتابة بكافة وسائل التعبير مراعاة للصالح العام ودعماً لسبل النقدم وسلامة البناء الوطني. ويشتمل النقد الصحفي على عدة صورة وأشكال تشمل كافة الجوانب الحياتية، إذ يشتمل على النقد السياسي والنقد التاريخي والنقد العلمي والأدبي والنقد الديني، إضافة إلى النقد الرياضي. (88)

و على ذلك، فإن حق النقد يمتاز عن فعل القذف والسب بناء على معيار التفرقة بين الشخص وأعماله، بحيث يكون النقد موضوعي بطبيعته، أي أنه ينصب على وقائع معينة منظوراً إليها لذاتها، دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عن خفاياها للجمهور، إذ أن ذاتية النقد المباح هنا تستند على طبيعة ونوع العبارات المستعملة في النقد، إذ لا

⁽⁸³⁾ ينظر: إسراء سالم وعادل سعود: استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، المرجع السابق، ص121

⁽⁸⁴⁾ ينظر: ماجد الحياري: مسؤولية الصحفى المدنية، المرجع السابق، ص243 وما بعدها.

تتضمن العبارات المستعملة في حق النقد أي إساءة لشرف أو اعتبار الآخرين، وإنما هو تعليق على سلوك أو تصرف أو عمل يؤديه الشخص، دون قصد المساس بشرفه أو اعتباره، بينما في حالة القذف المجرّم يتم استعمال عبارات تنضوي على بعث الاحتقار والنفور في أذهان الجمهور بما يمس شرف واعتبار المجني عليه، ولذلك فإن المعيار الفاصل بينهما هو ذاته الذي يفصل بين الشخص وعمله. وبالتالي فإنه في حال انصب التعليق أو التقييم على عمل الشخص بقصد تقويم سلوك معين على نحو يستقيم وسلوك الموظف العام النزيه كان ذلك نقدًا، أما إذا أنصرف التعليق أو التقييم إلى الشخص ذاته لا عمله كان ذلك قذفاً. (85)

ومفاد ما تقدم، وحتى يكون النقد الصحفي مباحاً، وبالتالي عدم ترتب المسؤولية المدنية عليه تجاه الأخرين، يجب أن يكون النقد يتعلق بموضوع ثابت مسلم به ، فإذا لم يكن لتلك الواقعة موضوع الرأي أو النقد وجود كأن تكون قد صدرت من غير أساس، فينتفي هنا سبب الإعفاء من المسؤولية. (86) ولا بد هنا لإعمال حالة انتفاء مسؤولية الصحفي تبعاً لحق النقد، أن يتم ذكر الواقعة محل النقد بشكل لا يدع مجالا لللبس أو الشك فيها، وبالاستناد إليها يذكر التعليق أو الرأي الذي يراه مناسباً، وبمفهوم المخالفة لا يستفيد من الإباحة من يذكر التعليق دون ذكر الواقعة، كما إنه ليس مطلوبا من الناقد أن يقدم حلاً شافياً لمشكلة ما ولا إعطاء حكماً واقعياً لا يقبل الجدل، وإنما يكفي أن يقتصر النقد على إعطاء الناقد رأيه في المسالة المعروضة حتى يتسنى للجمهور تأييده أو رفضه، إذ أن الغرض من النقد هو أن يعلم الجمهور بتفاصيل الواقعة، ومن ثم يتيح للأخير أن يوازن بين تصرف أو موقف الشخص المنسوب إليه من جهة ورأي الناقد فيها من جهة أخرى، كي يتسنى للجمهور الموازنة بينهما وترجيح أحد الموقفين على الأخر.(87)

. . . .

⁽⁸⁵⁾ ينظر: إسراء سالم وعادل سعود: استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، المرجع السابق، ص118.

⁽⁸⁶⁾ خالد فهمى: المسؤولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص351.

⁽⁸⁷⁾ ينظر: إسراء سالم وعادل سعود: استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، المرجع السابق، ص 126-127.

ويتطلب هذا الشرط أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه، حيث يجب ألا يكون النقد مقصوداً به أساساً المساس بشخص صاحب التصرف أو العمل أو الرأي بغية الإساءة إلى اعتباره وشرفه أو التشهير به وتلويث سمعته أو الحط من كرامته. وبالتالي يجب دائماً أن يكون النقد منصباً أو متصلا بالموضوع الذي يوجه إليه، فإذا ذكر الرأي بغير ذلك الموضوع الذي يستند إليه لم يكن ذلك نقداً، والنقد المنصف يتعين أن لا يخلط بالوقائع ويمزج بها، وإنما ينصب ويسند إليها كي يستطيع القارئ التمييز بين ما هو نقد وبين ما هو مجرد وقائع. (88)

وبشكل عام، يجب أن يصاغ النقد بأسلوب متلائم للموضوع الذي يتناوله، مع مراعاة التناسب المعقول، والذي يستند في تحديده إلى معيار الرجل المعتاد في هذا الخصوص، بحيث لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة مختلفة للشتم أو التشهير أو التجريح إذ هو ككل الحقوق يصبح غير مشروع عندما يساء استعماله، ولا يعيب النقد عندما يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينفذه أو السخرية من الشخص نفسه صاحب العمل، ولا يبطل النقد أن يستعمل فيه عبارات قاسية أو عنيفة إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد تجعل ذلك معقولاً. (89)

علاوة على ما سبق، وحيث أن حق الإعلام والنشر من الحقوق المتصلة لحق الجمهور بالحصول على المعلومة، فإن النقد يجب أن يكون منصبا على موضوع عام يهم الجمهور، انطلاقاً من أن مثل هذه المواضيع مرتبطة بالصالح العام، وبالتالي لا يجوز تحت مسوغ النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة بالأشخاص إلا فيما هو مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة لهم، وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، بأن يكون موجهاً إلى أصل التصرفات أو الأعمال أو الآراء ولا يكون النقد مقصوداً به أصلاً المساس بشخصية الشخص أو شرفه أو التشهير به وتلويث سمعته. (90)

كما أنّه رغم الحماية القانونية للحق في الصورة لارتباطه بحماية الحق بالحياة الخاصة، فإن أخذ حق الصحفي في النشر والإعلام بعين الاعتبار يجعل فإن حماية الحق في الصورة مقتصرة على نطاق الحماية الشخصية لصحاب الصورة، دون أن تمتد لتشمل حظر التصوير على حادثة وقعت علناً،

⁽⁸⁸⁾ ينظر: عماد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص198 وما بعدها.

⁽⁸⁹⁾ ينظر: ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص258-259.

⁽⁹⁰⁾ ينظر: عماد النجار، النقد المباح، المرجع السابق، ص175.

أو تعلقت بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو لهم شهرة. بحيث تنتفي مسؤولية الصحفي في نشره للصورة في نطاق جواز نشر صورة شخص إذ لم يكن يمثل الجزء الرئيسي من موضوع الصورة وكان ظهوره ثانوي، أو التقاط الصورة خارج حدود الحياة الخاصة التي تنتهي عند حدود الحياة العامة كما هو الحال في التقاط الصورة في الأماكن العامة. (91)

وفي هذا الخصوص، نشير إلى ما تتعرض له قناة الجزيرة من إجراءات مخالفة للقوانين والدساتير الوطنية، ومن قبيل ذلك ما تم اتخاذه من إجراءات بحقها من طرف مجموعة من الدول بحيث تم منعها من ممارسة مهنتها الإعلامية داخل إقليمها ومنع بثها من هذه الدول، وهو يعد إخلالا بحق النشر والإعلام، الذي يعد أحد حالات انتفاء المسؤولية سواء كانت جزائية أم مدنية. ومن الأمثلة على ذلك قيام المحكمة الإدارية المصرية بإصدار قرار بوقف بث قناة (الجزيرة مباشر مصر)، بإلغاء الموافقة والترخيص السابق صدور هما لفرع شبكة الجزيرة، بتاريخ 2013/9/16، زعما منها بقيام القناة في أعقاب 30 يونيو من عام 2013، على نشر وقائع غير صحيحة وإشاعة الفتنة والإساءة إلى إرادة المصريين وثورتهم على حكم الإخوان المسلمين، ومحاولة تصوير الخروج الحاشد للمصريين في 30 يونيو وما بعده على أنه أكذوبة، وأن من خرجوا لا يمثلون سوى فئات محدودة من الشعب المصري، وأن التغيير الذي شهدته مصر كان بمثابة انقلاب عسكري. وقد قام مجلس الدولة المصري بتأييد هذا القرار في شهر مارس من عام 2016.(29)

ويرى الباحث أن هذا القرار القضائي قد جاء مخالفاً للواقع والقانون، كما أنه حالف قرار سابق لمجلس الدولة المصري، تضمن رفض وقف بث القناة، حيث تضمن القرار: "أن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت... وإنما يحكمها (نظرية المسؤولية الاجتماعية) والتي ترتكز على أن الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية، يتعين معها إقامة التوازن بين حرية الرأي

⁽⁹¹⁾ لعلام مهدي، المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (6)، الجزائر، 2015، ص27-28.

⁽⁹²⁾ مُشْار إيه في: جريدة الأهرام المصري، تاريخ 2016/3/21. موقع الجريدة على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/893585.aspx

والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي، وتقديم ما يهم عموم الناس بما سيهم في تكوين رأي عام مستنير، وقد أكد مجلس الدولة في هذا القرار التزام (قناة الجزيرة مباشر مصر) بهذه الضوابط والقيم الإعلامية، وبأنها مارست واجبها الإعلامي والقومي بحر فية تحسد عليها، وكانت نصير أ لثورات الربيع العربي في مواجهة الطغاة، وتحملت عبئ نقل أخبار ووقائع هذه الثورات بشجاعة تحسد عليها، ودفعت مقابل ذلك الثمن الكبر من التضييق عليها وإغلاق مكاتبها والتشويش عليها، فضلاً عما تعرض له مراسلوها من اضطهاد ومطاردة وتقييد حرية، ولا ينسى الشعب المصري دور هذه القنوات في مساندة ثورة 25 يناير، فكانت تنقل أخبارها ووقائعها بكل جرأة وصدق، ولا يمكن أن يكون جزاء تلك القناة من الشعب المصري إلا العرفان بالجميل إرساء لفضيلة الوفاء وإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يجب ، يوضع من ساند الثورة و عاضدها في وضع المتهم لمجرد الاختلاف معه في الرأي لأنه ينقل الصورة الحية كما هي دون رتوش أو محاباة أو مجاملة لأحد، ودون تزين أو تجميل للحقائق وبغض النظر عن النتائج، طالما أنها لا تنقل غير الحقيقة دون تحريف أو تزييف ومن ثمل فليس ثمة مبرر قانوني يوجب على الجهة الإدارية أن توقف تلك القناة لمجرد أقوال مرسلة عارية عن الدليل أو لرأي قانوني يوجب على المجهة الإدارية أن توقف تلك القناة لمجرد أقوال مرسلة عارية عن الدليل أو لرأي قانوني يوجب على المجهة الإدارية أن توقف تلك القناة لمجرد أقوال مرسلة عارية عن الدليل أو لرأي

وبالنظر إلى حق الإعلام والنشر للصحفيين في قانون المطبوعات والنشر القطري وما يرد على هذا الحق من قيود متعلقة بعدم الاعتداء على حقوق الأخرين في حياتهم الخاصة ومنها حقهم في الصورة، نجد أن هذا القانون قد توسع في حماية الحياة الخاصة مقابل حرية الصحفي في الإعلام والنشر، حيث لم يورد أية إشارة إلى استثناءات ترد على حماية الحق في الحياة الخاصة.

وبالرجوع إلى الدستور القطري، نجد أنه يؤكد على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أكد أن هذا الحق يجب أن تتم ممارسته وفق أحكام القانون. وبالتالي فإن قانون المطبوعات والنشر القطري جاء متماشياً مع الدستور في هذا الجانب، حيث نصت المادة (47) من الدستور القطري على أن: "حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون". ويعزى هذا

⁽⁹³⁾ قرار مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم (50297 لسنة 65ق، تاريخ 2011/10/22.

الضبط ممارسة هذا الحق في إطار القانون ووفقاً لحدوده لتجنب استغلاله أو الإساءة عند ممارسته إلى المجتمع وأفراده، وبالتالي كان من الضرورة فرض رقابة على ما ينشر في الصحف بهدف حفظ والأمن القومي والنظام العام في الدولة، وكذلك حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ووقاية النظام الاجتماعي فيه.

وفي المقابل، لا يسأل الصحفي تبعاً لحقه في الإعلام والنشر، في حالة النقد المباح كونه لا يعد متعدياً على حقوق الآخرين، وإن كان هذا النقد يصل إلى ما يعرف بالذم والقدح المباح. حيث أن روح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد تعليقاً على تصرف أو خطأ وقع من شخص أو جهة ما بحكم أنها واقعة مسلمة وليست سباً أو قذفاً أو تشهيراً وليس موجهاً إلى ذات الشخص بل إلى تصرفاته، فهو من انتقاد الأخطاء إذا انصب النشر على واقعة صحيحة واستخدم تعبيراً وأسلوباً متسماً بالصفة الواقعية مع حسن النية في ممارسة الحق من قبيل النقد المباح.

وقد أكد قانون المطبوعات والنشر القطري على ذلك في المادة (47) منه، والتي أشارت إلى حظر الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

ويمكن تأكيد حق النقد هذا بما تضمنه قانون العقوبات القطري من انتفاء جريمة القذف والسب إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة، حيث نصت المادة (328) من قانون العقوبات القطري على أنه: "لا جريمة في الحالات الآتية: 1- إذا أثبت الجاني صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو من في حكمه، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة".

وبالتالي، فإن حق النقد يتقارب في طبيعته مع حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، بوصفهما صورتين من صور استعمال الحق الذي يعد أحد أسباب إباحة العمل الصحفي، في أن غايتهما الاجتماعية هي تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه تمكينا

لتقييمها وتقويمها ودرء الخطر الناتج عنها. وقد أباح المشرع الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف والأشخاص ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة، إذا كان النشر بسلامة نية وكان النشر متصلاً بالوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، بشرط إثبات ما أسند إلى أي منهم. (94)

وعلى هذا النحو، يدخل في نطاق صحة وسلامة النقد، وجوب أن تكون الواقعة ذات أهمية المجتماعية تبرر تقييمها والتعليق عليها، حيث أن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره ابتداءً، ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فان التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة، إذ إن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس. وبالتالي ولا يجوز تحت مسوغ النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس، إلا إذا ارتبطت بعض الشخصيات بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط. ومن أمثلة ذلك تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد. وكذلك الحال عند نقد أعمال أو تصرفات أو أقوال أو أداء أو آراء بعض الشخصيات التي تعمل في السياسة، حيث أن هذا النقد مفيد للمجتمع، كما إن حق الرد عليه متاح. (95)

وفي نطاق الحق في الصورة، فإنه ورغم حظر المادة (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة نشر أو عرض أو توزيع أصول الصور أو نسخاً منها. إلا أن المادة ذاتها استثنت من هذا الحظر حالة ما إذا كان نشر الصورة أو الرسم قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وعلى ذلك، فإنه يجوز تصوير أحد الأشخاص أثناء وجوده في مكان عام مع مجموعة جمهور، ولكن لا يجوز أن توضع دائرة حول صورته لتميزه لإيضاح شخصيته عند النشر، ولا يجوز أن يوضع سهم يحدده فالمسموح به هو نشر صورة الجمهور في مجموعه، ولا يجوز عزل وتمييز بعض الوجوه عن طريق تكبير أو غير ذلك، إلا أنه ذلك مشروط في حال وجود تشوهات في الشخص الذي النقطت

⁽⁹⁴⁾ إسراء سالم وعادل سعود: استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، المرجع السابق، ص120.

⁽⁹⁵⁾ إسراء سالم وعادل سعود: المرجع نفسه، ص127.

له الصورة، بحيث يجب هنا الحصول على موافقة الشخص إذا كان به تشوهات، بحيث يحرص على أن يحتفظ بخصوصية شكله ولا يرغب في أن يكون عرضة للأنظار عن طريق النشر. (96)

وبالتالي، فإنه لا يجوز للشخص الاعتراض على نشر صورته إذا كان متواجداً في مكان عام أثناء ممارسته لأنشطته المهنية أو للتنزه وغيرها، كونه أصبح جزءاً من هذا المكان، وبالتالي لا يستطيع منع الناس من النظر إليه أو تصويره دون إذنٍ مسبق، إذ من الصعوبة هنا الحصول على موافقة كل الأشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في المكان العام. إلا أن هذه الإباحة مشروطة في وجوب أن يكون للصورة هدف أو مغزى يتمثل في تصوير الحدث وأن يكون لها علاقة مباشرة مع الحدث نفسه، كما يشترط أن يكون المكان العام هو الموضوع الأساس للصورة وظهور الشخص في الصورة جاء بشكل عرضي، أما إذا كان الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة والمكان ظهر كخافية للصورة فإنه لا يجوز التقاط الصورة ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية (67).

المطلب الثانى: الرضا بالنشر

يعد الرضا بالنشر أحد حالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي، وتوضيحاً لهذه الحالة سيتم البحث ابتداء في مفهومها، ومن ثم البحث في نطاقه وفق القانون القطري، وذلك في الفرعين التاليين: يعد رضا الشخص بنشر أموره الخاصة وما يتصل بها سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية، وبناء على رضا الشخص يتم نشر هذه الأمور للعامة. وإن الاعتداد بإرادة الشخص في مجال الأمور الخاصة يعد خروجاً على القواعد التقليدية بما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية، والتي تعد لصيقة بشخصية الإنسان (98). حيث تتأتى مسالة الرضا بالنشر بوصفها أحد حالات انتفاء مسؤولية الصحفي المدنية، انظلاقاً من أن حرص الصحفيون على المبادئ الأخلاقية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في

⁽⁹⁶⁾ ينظر: ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفى المدنية، المرجع السابق، ص237-238.

⁽⁹⁷⁾ مها خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص191-192.

⁽⁹⁸⁾ حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، المرجع السابق، ص158.

الخصوصية يمكن أن يؤدي إلى تزايد احترام الناس لهم وخاصة عندما يحرصون على أخذ موافقة الشخص على نشر ما يمكن أن يتعلق بحياتهم الخاصة. (99)

وفي هذا الخصوص يعتد بالرضا بالنشر سواء أكان صريحاً أو ضمنياً، ويكون الرضا صريحاً في حال صدر من قبل الشخص بأي وسيلة كانت، ويستوي الأمر في هذا الخصوص أن يكون الرضا سابقاً أو لاحقاً على النشر، إذ يعفى الصحفي من المسؤولية في حال كان هناك رضا من المتضرر ولو كان لاحقاً على النشر، إذ أن الرضا اللاحق يقوم مقام الإذن السابق. (100)

وقد أخذت بعض الدول بضرورة أن يكون الرضا صريحاً، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي وأكد عليه قضائها في العديد من أحكامه، حيث جاء في أحد أحكامه بأنه: "الذكريات الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون سوء قصد إلا إذا كانت هنالك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر ولا تشوبها شائبة". (101)

وعلى هذا النحو، يعد الرضا ضمنياً إذا كان القول أو الكتابة أو الإشارة تحتمل أكثر من معنى بحيث يلزم لتفسير ها الاستعانة بظروف وملابسات كل حالة، فمن يقوم بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف يعتبر قد وافق على نشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، فالمقابلة الصحفية بين الشخص والصحيفة تعتبر عقداً يقبل بمقتضاه الشخص نشر ما جاء في هذه المقابلة الصحفية، وتلتزم الصحيفة بأن لا تحور ولا تعدل في الإجابات التي صدرت من الشخص، بل تلتزم أيضاً بنشر ما يسمح به الشخص فقط، فقد يدلي ببعض الحوادث ويطلب عدم نشر ها. (102)

ويعد الرضا بنشر الصور أحد أهم حالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي، بحيث يعتد هنا بالرضا لانتفاء حالة التعدي على صاحب الحق في الصورة، إذ تعد موافقة المعني بنشر صورته سببا مشروعاً للكشف عنها، وبالتالي يمثل الرضا هنا أحد القيود الواردة على حق الإنسان في الصورة، إلا

⁽⁹⁹⁾ الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص234.

رَبِي رَبِي اللهِ اللهِ المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص162.

⁽¹⁰¹⁾ قرار محكمة استنناف باريس رقم (726)، تاريخ 1955/2/16، نقلاً عن: ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص235.

⁽¹⁰²⁾ ينظر في هذا الخصوص: حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص295.

أنه يشترط التقييد هنا بمضمون الرضا من حيث صيغة الصورة المتفق عليها دون أي تعديل، وبخلاف ذلك لا تنتفى مسؤولية الصحفى عن نشر هذه الصورة. (103)

وبناء على ذلك، يجب نشر الصورة في القالب والشكل ذاته الذي سمح به الشخص، كما يجب أن يقتصر الرضا على الصحيفة التي صدر لمصلحتها الرضا، ولا يجوز أن يتعداها إلى صحيفة أخرى بدون رضا الشخص الذي صدر عنه الرضا، وبصفة عامة فإن الرضا لا يبيح إلا النشر الذي يمكن توقعه وقبوله عادة وفقاً للمجرى العادي من الأمور، فقبول الشخص بالتقاط صورته لا يعني قبوله استخدام الصورة في أي نطاق أخر كالدعاية أو السياسة أو الأمور التجارية. (104)

ويعزى هذا السبب في واقع الأمر إلى ما يتمتع به الحق في الصورة من خاصية حدود جواز التصرف في الصورة، وإن كان هنالك موافقة من صاحب الصورة بأن يقوم غيره بتصويره أو نشر صورته، حيث لا يعد هذا الرضا خروجاً على عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه، لأن من يعطي الإذن لشخص بأن يصوره أو ينشر صورته إنما يتنازل فقط على السلطات التي يمنحه إياها هذا الحق، بحيث يكون التنازل منصب على هذه السلطة دون الحق ذاته، أي أن التنازل هنا ينصب على حقه في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته وليس تنازل عن الحق ذاته، كون الحق في الصورة يخرج من دائرة المعاملات القانونية. (105)

وفي واقع الأمر، ثار خلاف بين الفقه في مسألة نشر أخبار أو صور المشاهير والشخصيات العامة، من حيث مدى اشتراط الحصول على رضاهم في نشر أخبار هم وصور هم، أم أن ذلك يعد من قبيل الحق في الإعلام ودون حاجة للحصول على الرضا. إذ يذهب جانب من الفقه إلى تأييد نشر صور

⁽¹⁰³⁾ لعلام مهدي، المسؤولية المدنية للصحفى عن عرض صور ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص26.

⁽¹⁰⁴⁾ مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص168.

⁽¹⁰⁵⁾ جعفر المغربي وحسن الشاكر، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، المرجع السابق، 836.

هؤلاء دون أخذ رضاهم. في حين يذهب اتجاه أخر إلى اشتراط وجوب أخذ موافقة هؤلاء على نشر أخبار هم وصور هم. (106)

حيث ترتبط هذه المسألة في الموازنة بين حماية الحياة الخاصة لهذه الشخصيات وحق الجمهور في متابعة أخبارهم، رغم صعوبة تحديد خطوط فاصلة بين ما يعد عاما وما يعد خاصاً في حياة هذه الشخصيات. ونتفق من جانبنا مع الاتجاه القائل بأن: حق الإعلام هنا مرتبط بعمل هذه الشخصيات، واستناداً إلى هذا المعيار فإن أخذ صور هؤلاء دون موافقتهم وهم في مكان شهرتهم وعملهم هو أمر طبيعي، ولا يحتاج لموافقتهم على نشر صورهم. أما إذا كانت الصورة خارج نطاق عملهم وشهرتهم، فإن ذلك يتطلب موافقتهم ورضاهم على نشر صورهم، وإلا كان هذا العمل اعتداء على حياتهم الخاصة. (107)

ومفاد ما تقدم، فإن تحديد الإباحة في التقاط الصورة ونشرها واستغلالها يستند إلى معيار المكان الذي تم فيه التقاط الصورة، إذ لو كان المكان خاصاً، باعتباره المكان الذي يكون الشخص داخله في مأمن من كل تعدي على شخصه، فإنه لا يمكن للغير دخوله دون إذن صاحبه، والتقاط صور لهذه الشخص ونشرها، فيعد هذا العمل مخالفاً لأحكام القانون ويمثل تعدياً على الحياة الخاصة. أما إذا كان مكان التقاط الصورة مكاناً عاماً، والذي بطبيعته لا يحتاج لإذن للدخول إليه من أي شخص، فإن أخذ الصورة لشخص ضمن مجموعة عامة وبمناسبة نشاط عام لا يمثل تعدياً على المعطيات الشخصية إلا في حال وقع تأطير الصورة وإبرازها وتمييزها. (108)

وتأسيساً على ذلك، فإن جواز تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته العامة ينطلق من الرضا المفترض لصاحب الصورة، إلا أن ذلك يتطلب مراعاة عدم الإساءة إلى شخص صاحب الصور أو

⁽¹⁰⁶⁾ ينظر في هذا الخصوص: مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص164.

⁽¹⁰⁷⁾ ينظر: ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص236-237.

⁽¹⁰⁸⁾ المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد

^{(9)،} جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس، 2014، المرجع السابق، ص257.

الحط من مقداره أو اعتباره، وإلا كان تعدياً على حياته الخاصة، وإن كانت الصورة قد تم أخذها في مكان عام.

ولم يشر قانون المطبوعات والنشر القطري إلى مسألة الرضا بالنشر، حيث جاء حظر التعدي على الحياة الخاصة مطلقاً دون أي استثناء في هذا الخصوص. إلا أنه وتبعاً لحق الإعلام فقد تنتفي مسؤولية الصحفي عما ينشره في حالة رضا الطرف الآخر، وهو ما يتمثل في حالة المقابلة الصحفية، إذ يعد الشخص قد وافق على نشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، فالمقابلة الصحفية بين الشخص والصحيفة تعد عقداً يقبل بمقتضاه الشخص نشر ما جاء في هذه المقابلة الصحفية، وتلتزم الصحيفة بأن لا تحور ولا تعدل في الإجابات التي صدرت من الشخص، بل تلتزم أيضاً بنشر ما يسمح به الشخص فقط، فقد يدلي ببعض الحوادث ويطلب عدم نشر ها. (109)

وفي نطاق الحق في الصورة، فقد أكد المشرع القطري مسألة الرضا بالنشر لانتفاء مسؤولية الصحفي، وهو ما أشارت إليه المادة (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث ورد فيها: "وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة".

و على ذلك، يعتد هنا بالرضا لانتفاء حالة التعدي على صاحب الحق في الصورة، إذ تعد موافقة المعني بنشر صورته سببا مشروعاً للكشف عنها، وبالتالي يمثل الرضا هنا أحد القيود الواردة على حق الإنسان في الصورة، إلا أنه يشترط التقييد هنا بمضمون الرضا من حيث صيغة الصورة المتفق عليها دون أي تعديل، وبخلاف ذلك لا تنتفي مسؤولية الصحفي عن نشر هذه الصورة.

وعلى هذا النحو، يمكن القول أن انعقاد المسؤولية المدنية للصحفي مشروط بصورة رئيسة بعدم توافر أحد هذه الحالات، والتي بطبيعتها تعد من الدفوع التي يتمس بها الصحفي تجاه المتضرر

⁽¹⁰⁹⁾ ينظر في هذا الخصوص: الأهواني، حسام الدين (1978) الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص295.

من عمله الصحفي، وذلك لنفي هذه المسؤولية، وبخلاف ذلك- أي مع عدم توافر هذه الحالات-، تنعقد مسؤولية الصحفي المدنية تجاه المتضرر، وهو ما يترب عليه التزام الصحفي بالتعويض المدني عما أصاب الغير من ضرر نتيجة خطأه سواء أكان عقدياً أم تقصيرياً، وهذا التعويض تناوله المشرع القطري في جزء منه في قانون المطبوعات والنشر، إضافة إلى إمكانية إعمال قواعد الجزاء المدني المنظمة في القانون المدني القطري، وهو ما نبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي:

نتنوع صور التعويض عن المسؤولية المدنية وآلية تقديره، فهناك التقدير القانوني، وهو الذي يرجع تقديره إلى ما ينص عليه المشرع بموجب القانون، أو عن طريق تحديد المسؤولية بحد أقصى في أحيان أخرى. وهناك التعويض الاتفاقي والذي يترك المشرع تقديره لاتفاق الأطراف يقومون به وفقا لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها. وفي كلا الحالتين يكون القاضي ملزما بهذا التحديد. ومن جهة أخرى هناك التقدير القضائي للتعويض، وهو ما يمنحه المشرع للقاضي من حرية في تقدير التعويض.

ولم يخرج المشرع القطري عن هذا الاتجاه في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية، حيث أشار إلى التعويض العيني وكذلك إلى التعويض المادي، وهو ما يفهم من منطوق المادة (215)، والتي نصت على أنه: "1- يقدر القاضي التعويض بالنقد. 2- ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأى أداء آخر على سبيل التعويض".

ومن جهة أخرى، بالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر القطري، والذي يمثل القانون الخاص المنظم لأعمال الصحفيين ومسؤوليتهم القانونية، يلاحظ أنه أشار في المادتين (17) و(18) منه، إلى مسألة التعويض عن الخطأ المهني للصحفي، والذي ينصب في واقع الأمر على التعويض العيني، والمتمثل في التصحيح والرد. وهو ما يثير مسألة مدى الاقتصار على هذه الصورة من صور التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي، ومدى إمكانية الاستناد إلى الأحكام العامة في القانون المدنى القطرى

والمنظمة للمسؤولية المدنية والجزاء المترتب عليه، وانسحابها على المسؤولية المدنية للصحفي وتعويضه للمتضرر من عمله.

وترتيبا على ذلك، سيتم البحث في صور التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي من خلال تحليل ما تناوله المشرع القطري في قانون المطبوعات والنشر من أسس التعويض عن المسؤولية القانونية للصحفي، إضافة إلى ما تناوله القانون المدني في أحكام عامة للتعويض عن المسؤولية المدنية وانسحابها على الخطأ الصحفي، وذلك من خلال التطرق إلى التعويض العيني للمسؤولية المدنية للصحفي (المطلب الأول)، وكذلك التعويض المادي أو النقدي عن المسؤولية المدنية للصحفي (المطلب الأول).

المطلب الأول: التعويض العيني عن المسؤولية المدنية للصحفى:

نظم المشرع القطري مسألة التعويض العيني عن المسؤولية المدنية، وذلك لجبر الضرر الذي لحق بالمضرورة نتيجة الخطأ عن الناتج عن الخطأ، سواء في الإخلال في الالتزامات التعاقدية (المسؤولية العقدية)، أم عن الخطأ الناتج عن الأعمال الشخصية (المسؤولية التقصيرية).

ونظراً لخصوصية العمل الصحفي، ورغم عدم تنظيم المسؤولية المدنية للصحفي بصورة مستقلة في القانون القطري، إلا أن قانون المطبوعات والنشر القطري قد تطرق إلى مسألة جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة خطأ الصحفي أثناء تأدية عمله الصحفي. إذ أشار قانون المطبوعات والنشر إلى مسألة التعويض العيني عن المسؤولية القانونية للعمل الصحفي وذلك من خلال الرد والتصحيح، الذين أشارت إليهما المادتين (17) و (18) من هذا القانون.

وعلى هذا النحو، لا يقتصر التعويض العيني في حقيقته على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل يشير إلى إزالة المخالفة التي ألحقت الضرر بالشخص المضرور، وقد أشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى حالة التعويض العيني بوصفها تجسيد لجبر الضرر وإرضاء المضرور نتيجة الخطأ الصحفي، ويتجلى هذا التعويض العيني في هذا الخصوص في حق الرد والتصحيح، والذي

أشارت إليه التشريعات الوطنية في أغلب الدول بموجب تشريعات الإعلامية، كما هو الحال في قانون المطبوعات والنشر الكويتي بموجب المادة (17) منه. (110)

ويعد التصحيح بمثابة حق الشخص الذي تتناوله الصحيفة بخبرها أو مقالها في الرد على الوقائع المنشورة أو تصحيح الخاطئ منها، فقد يكون الخبر المنشور مفتقراً كله أو بعضه إلى الصحة، فيوصف الحق حينئذ بأنه الحق في التصحيح، وقد يكون المقال بحاجة إلى إيضاح أو إضافات أو متضمناً لرأي معين، فيكون من حق الشخص أن يرّد عليه وهذا ما يسمى بحق الرد، والذي يعد أوسع نطاقاً من حق التصحيح، إذ أن الرد على الوقائع المنشورة يتضمن في الوقت نفسه تصحيحها كلاً أو بعضاً. ويملك هذا الحق الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في الصحف بصورة صريحة أو بصورة ضمنية كما لو أشارت الصحيفة إلى صفات أحدهم بحيث يتمكن القراء من التعرف عليه، ولا يعني ذلك أن هذا الحق يقتصر على الأفراد، وإنما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية من شركات أو نقابات أو هيئات أخرى اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.

وعلى ضوء ذلك، فإن حق الرد والتصحيح هو بمثابة الحق في الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلتزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشره وذلك بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة. فإذا كانت المادة الصحفية تفتقر كلياً أو جزئياً للصحة يوصف هنا بأنه تصحيح، أما إذا كانت المادة الصحفية تحتاج لتوضيح أو إضافة أو تعليق أو رأي تضمنته سمي بهذه الحالة بحق الرد، وحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود اسم شخص يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من جراء الكتابة التي نشرت. (112)

⁽¹¹⁰⁾ نصت المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: "يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات. ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعينة وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب".

⁽¹¹¹⁾ ينظر: عباس الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

⁽¹¹²⁾ ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص212-213.

وكما هو الحال في التشريعات الإعلامية في الدول المختلفة، اشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى حق الرد والتصحيح بوصفهما تعويض عيني للمتضرر من العمل الصحفي، حيث نصت المادة (17) منه على أنه: " إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة، فلمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسئول نشر التصحيح أو التكذيب الذي يرسله إليه. وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح إليها وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف. وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام".

وكذلك نصت المادة (18) من القانون ذاته على أنه: "إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالاً أو خبراً تضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة. وإذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقاً لتعريفه الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية".

ويرى الباحث عدم وجود ما يبرر هذا القيد على حق الرد، إذ يرى بضرورة منح المتضرر الحرية في الرد وفق القانون، وإن تجاوز هذا الرد حجم المقال أو الخبر الذي تضرر منه، إذ العبرة في جبر الضرر، ومنحه المساحة الكافية لذلك دون التعدي أو الإضرار بالصحيفة ذاتها.

وقد أكد قانون المطبوعات والنشر القطري على الحق بالرد والتصحيح، إذ يلاحظ من منطوق المادة (17)، إلزام الصحيفة بالتصحيح، تحت طائلة المسؤولية القانونية وحظر تداولها داخل دولة قطر. أما حق الرد، فقد منح قانون المطبوعات والنشر القطري لوزير الإعلام أن يصدر قراراً بوجوب نشر الرد في حال رفض الصحيفة نشره دون مسوغ قانوني، ويكون قرار الوزير في هذا الخصوص محصناً من الطعن به قضائياً (113).

⁽¹¹³⁾ ينظر المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر القطري.

ويرى الباحث أن تحصين قرار الوزير في هذا الخصوص من الطعن به قضائياً لا مسوغ له، خاصة في ظل ما يتمتع به العمل الصحفي من حقوق وحريات متصلة بحق الإعلام والنشر، والخطأ في نطاق هذا العمل الصحفي يجب أن يحتكم به إلى القضاء، والذي تكون له الكلمة الفصل في هذا الخصوص، خاصة في ظل وجود أدلة تثبت المسوغ القانوني للصحيفة في رفضها لنشر الرد.

وحرصاً على حماية حق الرد، فقد أكد قانون المطبوعات والنشر على تجريم رفض تنفيذ قرار وزير الإعلام في هذا الخصوص، حيث نصت المادة (68) منه، على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار من وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21). وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه".

وتجدر الإشارة هنا، إلا أن قانون المطبوعات والنشر القطري جاء أكثر صواباً في إلزام الصحيفة بالتصحيح وحق المضرور بالرد من نظيره الكويت، إذ لم ينص قانون المطبوعات والنشر الكويتي على حالة ما إذا رفضت الصحيفة التصحيح والرد، وهو ما يعد غموضاً في موقف المشرع الكويتي من هذه المسألة.

كما تجدر الإشارة ، إلى أن قانون المطبوعات والنشر جاء أكثر تفصيلاً ودقة في مسألة حق الرد والتصحيح من نظيره الكويتي، وذلك من حيث حق الصحيفة في عدم نشر الرد والتصحيح، دون أي مسؤولية قانونية تقع عليها، وذلك في الحالات التالية (114):

- 1- إذا كانت المطبوعة قد قامت بنفسها بتصحيح المقال أو الخبر بالأسلوب المناسب.
 - 2- إذا كان الرد أو التصحيح يحمل اسما مستعاراً أو توقيعاً غير صحيح.
 - 3- إذا كان الرد مكتوباً بلغة غير لغة المطبوعة الصحفية.
- 4- إذا كان الرد مخالفاً للقانون أو يتضمن بيانات يعرض نشرها للمسئولية أو عبارات أو ألفاظاً منافية للآداب أو مضرة بالمطبوعة الصحفية أو بأشخاص آخرين.

⁽¹¹⁴⁾ المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر القطري.

5- إذا ورد الرد للمطبوعة الصحفية بعد مرور ستين يوماً من نشر المادة المراد تصحيحها.

ويرى الباحث أن المشرع القطري قد أصاب في تحديده لهذه الاستثناءات، كونها تتفق مع أحكام الدستور والقانون المنظمة للحقوق والحريات العامة والقيود والضوابط الواردة عليها، بحيث يجب أن يكون الرد من طبيعة المقال أو الخبر الذي كان محلاً للضرر، وعدم مخالفته لأحكام القانون، أما الاستثناء المتعلق بسقوط الحق في الرد بعد مرور ستين يوماً من نشر المادة المراد تصحيحها، فهو يتفق مع أحكام التقادم المانع لسماع الدعوى، كما هو الحال في جرائم القذف والسب، والتي لا تقبل الشكوى بها بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، أو من يوم علم من يقوم مقامه. (115)

وفي السياق ذاته، أحسن قانون المطبوعات والنشر القطري من حيث النص على حق الورثة في التعويض العيني من خلال الحق بالرد، وذلك على خلاف قانون المطبوعات والنشر الكويت والذي غفل عن الإشارة إلى هذه المسألة، حيث نصت المادة (19) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: "إذا توفي صاحب حق الرد، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة، كما يحق لهم الرد على أي مقال ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته وفقاً للأحكام المشار إليها في المادتين السابقتين. وإذا كان التعريض أو التشهير أو الإساءة موجهاً إلى أحد الموظفين العموميين أو أحد الأشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، كان لكل منهم حق الرد وفقاً للأحكام السابقة".

وعلى هذا النحو، ينتقل الحق في المطالبة بالرد والتصحيح إلى الورثة، وبالتالي منح قانون المطبوعات والنشر القطري الورثة الحق في المطالبة بتصحيح ما نُشر عن مورثهم سواء كان المقال أو الخبر ينطوي على قذف أو تشهير بمورثهم أم لا. وهو ما يؤيد الباحث من جهته كونه يتفق مع طبيعة الخطأ الصحفي، إذ أنه لا يقتصر الضرر فيه على الشخص المتوفي، بل إنه يمتد إلى ورثته، خاصة وأن الورثة هنا يقتصر حقهم في المطالبة بالرد والتصحيح، دون المطالبة بالتعويض بمقابل والذي لا ينتقل الحق فيه إلى الورثة خاصة إن كان نتيجة ضرر أدبي أصاب المتوفي. (116)

⁽¹¹⁵⁾ ينظر: نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004.

⁽¹¹⁶⁾ ينظر: عباس الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص77-78.

وبالتدقيق فيما تقدم، نجد أن قانون المطبوعات والنشر القطري حصر مسألة التعويض العيني للمتضرر من العمل الصحفي في مسألة التصحيح والرد، وهو ما يثير إشكالية في مدى حق المتضرر من اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض تبعاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. وبمعنى أدق هل يمكن الاكتفاء بالتعويض الوارد في قانون المطبوعات والنشر، أم يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض مادي عما أصابه من ضرر نتيجة العمل الصحفي؟

وهو ما يدفع إلى البحث في مدى الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي وفق قواعد التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون المدني القطري، والتي باستقرائها يلاحظ عدم إشارته صراحة إلى مسألة جواز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي ومن عدمه.

ونشير هذا إلى بعض التطبيقات القانونية في الدول الأخرى التي تطرقت إلى هذه المسألة بصورة مباشرة، وهو ما يتمثل في قانون التشهير الإنجليزي لعام 1996م، حيث أقرت المادة الثانية منه على أن نشر التصحيح متى تم حسب الأصول المتعارف عليها فإن الطرف الآخر الذي قبله ليس من حقه إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها. أما إذا رفض عرض التصحيح فليس أمام الصحفي في هذه الحالة لكي يدفع المسؤولية عنه إلا أن يثبت بأن العبارات قد نشرت بحسن نية فيما يتعلق بالمدعي وأن عرض التصحيح قد تم تقديمه في الحال بعد استلام الإشعار، وأن العرض لم يسحب بعد. (117)

وأن كان الباحث يرى أن هذا الاتجاه قد جانب الصواب، خاصة وأن التعويض العيني قد لا يصل إلى درجة جبر ما لحق بالمضرور من ضرر، خاصة في الجانب المعنوي للضرر، وبالتالي يمكن الإقرار بحق المتضرر في المطالبة بالضمان المادي للضرر الناشئ عن العمل الصحفي، وإن تم نشر تصحيح لما تم تنشره من قبل، حيث لا مانع من الجمع بين التعويض العيني والتعويض بمقابل في هذا الخصوص، خاصة وأن الضرر قد لا يزول بشكل كامل عن المتضرر خاصة فيما أصابه من ضرر معنوي نتيجة للفعل الصحفي الضار، وذلك بالنظر إلى طبيعة التعويض بمقابل، والذي يشكّل القاعدة العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية. وبذلك يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يرى أن قيام

⁽¹¹⁷⁾ مشار إليه في: عباس الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص78-79.

الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح لا يعفيها من المسؤولية المدنية، وبالتالي التزامها بالتعويض جراء المساس بحق المضرور نتيجة النشر غير المشروع(118).

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن المسؤولية المدنية للصحفى

تناول القانون المدني القطري تفصيلاً للتعويض النقدي وتقديره في العديد من مواده، انطلاقاً من عده الأصل في التعويض عن المسؤولية المدنية، والاستثناء عليه هو التعويض العيني، وهو ما يفهم من منطوق المادة (215) منه. وقد أكدت المادة (263) من القانون ذاته على أن التعويض يمكن أن يكون محدداً في العقد، وللمحكمة سلطة تعديله. وفي حال لم يكن محدداً في العقد أو في القانون، فهنا يعود لمحكمة الموضوع تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً بحيث يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

وبالرجع إلى نص المادة (216) من القانون المدني القطري، نجد أنها تشير إلى تقدير التعويض من وقت صدور الحكم بالتعويض، ويأتي هذا التوجه للمشرع القطري تأثراً منه في أحكام القانون المدني الفرنسي، حيث يسوغ هذا الأخير موقفه من أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا روعي تقدير الضرر وقت إصدار الحكم، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حين قضت بأن: "تقدير التعويض يجب أن يتم يوم صدور الحكم، ويستوي أن تكون المسؤولية عقدية أو تقصيرية". (120) الما لم تبين المحكمة ظروف التي تجعلها تقدّر التعويض يوم صدور الفعل الضيار (120)

⁽¹¹⁸⁾ ينظر: سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحف، المرجع السابق، ص92.

⁽¹¹⁹⁾ ينظر: على سليمان، در اسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، (دون تاريخ)، ص230 وما بعدها.

⁽¹²⁰⁾ Cour de cassation, chambre criminelle, du 1 mars 2011, N° 10-85965, Bulletin criminel 2011, n° 42 « L'estimation du préjudice doit être faite au jour de la décision de justice accordant l'indemnisation, sauf à motiver les circonstances qui imposent de réaliser l'estimation à la date de l'infraction qui l'a causé ».

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تقدير التعويض بمقابل يجب أن يكون مساوياً للضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، وذلك في حال المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية لا يكون الضمان في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع(121).

وعلاوة على ما سبق، يجب مراعاة الظروف الملابسة للمتضرر عند تقدير قيمة التعويض عما يصيبه من ضرر وفق أحكام المادة (216) من القانون المدني القطري. ويقصد بهذه الظروف: الظروف التي تلابس المتضرر والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، مثل مهنة المتضرر حيث يكون لها أثر كبير في تحديد قدر الضرر الذي يلحقه نتيجة فعل الصحفي"، وتؤخذ الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر في الاعتبار لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، وللمتضرر الحق في التعويض الكامل عن الضرر الذي ينجم عن خطأ المسئول، حيث إن المسؤول يلتزم بتعويض يعادل ما أحدثه من ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية، إذ إن العبرة في تحديد مدى الضرر يكون للظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر لا بالمسئول. (122)

ومن قبيل الظروف الملابسة في نطاق المسؤولية المدنية للصحفي، حالة المتضرر المهنية، والتي تعد الحالة المهنية للمتضرر إحدى الظروف التي تؤدي إلى اختلاف تقدير التعويض أو عدم الحكم به أصلاً، أو الارتفاع بمقدار التعويض. ومن تطبيقاتها القضائية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من تقرير التعويض لوقوع الضرر من النشر في استخدام إحدى الصحف صورة طفل للدعاية لأحد الأحزاب، وتبين فيما بعد أن والد هذا الطفل ينتمي إلى حزب آخر منافس للحزب الذي نشرت صورة الطفل دعاية له، وبالتالي قضت المحكمة. حيث راعى التعويض هنا الحالة التي عليها الأب ومدى تأثير نشر صور إبنه في الدعاية لحزب خلاف الحزب الذي ينتمي إليه. (123)

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المتضرر هو صاحب الحق في التعويض عما أصابه من ضرر سواء أكان مادياً أم معنوياً، وسواء أكان التعويض عينياً أم بمقابل. وهي من المسائل التي لا تثير أي

⁽¹²¹⁾ أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون الأردني، المرجع السابق، ص354.

⁽¹²²⁾ خالد فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص475.

⁽¹²³⁾ ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص228.

إشكالية في هذا الخصوص، بخلاف الأمر في مسألة حق ورثة المتضرر من المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر، ويظهر ذلك جلياً في حال نتج عن المقال الصحفي أو الخبر الصحفي ضرر أصاب شخص متوفى.

وفي واقع الأمر، نشير إلى أن التعويض عن الضرر المادي ينتقل الحق في المطالبة به للورثة، وفي واقع الأمر، نشير إلى أن التعويض عنه لا ينتقل للورثة وهو ما أكدت عليه المادة (203) من القانون المدني القطري، والتي نصت على أنه: "لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء.

وعلى هذا النحو، يرى الباحث أن القانون المدني القطري كان واضحاً في هذا الخصوص بصريح النص، والذي مفاده عدم أحقية الورثة في المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر أدبي نتيجة الأضرار الناشئة عن عمل الصحفي، كونه متعلق به شخصياً، إلا في حال كان مورثهم قد سبق وأن تقدم في دعوى للمطالبة في هذا التعويض، أو تم الاتفاق بينه وبين الصحفي على تعويض عن هذا الضرر، بحيث يمكن للورثة استكمال تنفيذ هذا الحكم أو الاتفاق، انطلاقاً من حقهم في تحصيل المبلغ المحكوم به أو المحدد بموجب الاتفاق وليس نتيجة لوقوع الضرر.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

سعت هذه الدارسة لتسليط الضوء على المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، بهدف بيان حدود هذه المسؤولية انطلاقا من بيان مفهوم الصحفي ونطاق العمل الصحفي في التشريعات الإعلامية القطرية، وبيان حالات قيام المسؤولية المدنية عند توافر أركانها وشرائطها سواء في نطاق المسؤولية العقدية أم في المسؤولية التقصيرية، وما يترتب على ذلك من التزام الصحفي بالتعويض عن هذه المسؤولية، إضافة إلى البحث في حالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي، والمتمثلة في الحق بالنشر والإعلام، ورضا المتضرر بالنشر.

وقد توصّلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- عد القانون القطري العمل الصحفي من قبيل وسائل الإعلام، وهو ما يفهم من تعريف وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية، كما أخذ القانون القطري بالمفهوم الواسع للصحفي، من حيث الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة الصحافة، ومن جهة أخرى نطاق أعمال مهنة الصحافة، ليشمل في ذلك الصحافة الإلكترونية.

2- أخضع المشرع القطري طبيعة العمل الصحفي للنظام القانوني للعقود الخاصة المدنية والتي يكون منشأها العقد المبرم بين الصحفي والصحيفة، حيث يختلف تنظيم العلاقة بين الصحفي والمنشأة الصحفية حسب طبيعة العقد المبرم بين الصحفي والصحيفة، وما يتضمنه هذا العقد من شروط وأحكام متعلقة بالتزامات وحقوق الصحفي، بحيث يمكن وصف هذه العلاقة بأنها علاقة يحكمها قانون العمل، وفي نطاق أخر يمكن إخضاعها لأحكام عقد المقاولة تبعا لما يتضمنه العقد.

3- أشار قانون المطبوعات والنشر القطري إلى التعويض العيني عن المسؤولية التقصيرية للصحفي، نتيجة إخلاله بالواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر في سلوكه وعمله تجاه الغير، ويتمثل التعويض العيني هنا في حق المتضرر في الرد والتصحيح.

وهذا التعويض لا يسقط حق المتضرر في اللجوء إلى التعويض بمقابل والذي يمثل الصورة الثانية من صور التعويض عن مسؤولية الصحفي المدنية، بحيث يمكن للمتضرر المطالبة بالتصحيح إضافة إلى تعويض مادي لجبر ما أصابه من ضرر، وهو ما يؤكد عليه القانون المدني وفق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزاء المترتب على انعقادها.

4- أكد المشرع القطري على التوازن بين حقوق الصحفي أثناء تأدية عمله الصحفي وحقوق الأخرين وحرياتهم العامة، حيث أخذا بحالات انتفاء مسؤولية الصحفي عن التعدي على حقوق وحريات الأخرين وذلك إعمالا لحق حرية الإعلام، إضافة إلى حالة الحصول على إذن الشخص المتضرر، وذلك ومراعاة لحرية العمل الصحفي وحق الإعلام الذي لا يقتصر فقط على الصحفي أثناء تأديته لعمله الصحفي، بل تبعاً لحق المجتمع والجمهور في الحصول على المعلومة. وفي المقابل يجب تأدية الصحفي لعمله وفق ضوابط وقيود قانونية خاصة في مسالة النقد الصحفي وحرية نشر المعلومات وإيصالها للجمهور وبما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك.

7- توسع المشرع القطري في حماية الحق في الخصوصية، وهو ما يظهر جلياً في عدم اقتصاره على أساس واحد لقيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الصورة، إذ أخذ بالأساس القانوني القائم على اعتبار الحق في الصورة هو أحد الحقوق اللصيقة في الحياة الخاصة للإنسان، هذا إلى جانب اعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحقوق المعنوية الواردة على الملكية الفكرية، وذلك بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (7) لسنة 2002.

وترتيبا على النتائج المشار إليها يقترح الباحث التوصيات التالية:

1- يقترح توجّه المشرع القطري إلى تنظيم خاص بالمسؤولية المدنية المترتبة على الصحفي في حالة التعدي على الحقوق والحريات العامة للأخرين والآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية، ودون اقتصار ذلك على ما تناوله قانون المطبوعات والنشر من أثار المسؤولية المدنية المترتبة على الصحفية من حيث حق المتضرر بالرد والتصحيح.

2- تضمن قانون المطبوعات والنشر نصاً صريحاً يحكم التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، بحيث يتضمن هذا النص عدم جواز نشر أخبار خاصة للأشخاص أو صور لهم

واستخدامها إلا بإذن من صاحبها، ويستثنى من ذلك حالة النشر في مناسبة حوادث وقعت علناً أو كان موضوع النشر متعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت السلطات العامة بالنشر خدمة للصالح العام، وضبط هذا الشرط بعدم المساس بسمعة أو كرامة أو اعتبار الشخص أو مركزه الاجتماعي.

3- تنظيم العمل الصحفي في قانون المطبوعات والنشر بصورة تشمل أخلاقيات مهنة الصحافة، لكون ذلك يمثل مرجعاً في تحديد مدى إخلال الصحفي بالالتزامات المترتبة عليه أثناء تأدية عمله الصحفي. مع الدعوة إلى ضبط مهنة الصحافة من خلال عقد ميثاق الشرف الصحفي بين الصحف العاملة في قطر؛ لتحديد معايير العمل الصحفي والتزام الصحفيين بما يتضمنه من أخلاقيات مهنة الصحافة تحقيقاً للأهداف التي يصبوا إليها العمل الصحفي بشكل عام، ليكون مرجعاً في تحديد مسؤولية الصحفي أثناء تأدية عمله الصحفي.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

- إبراهيم أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.
- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (2)، جامعة الشلف، الجزائر.
- أحمد الهواري، الإطار القانوني لعقد العمل الصحفي "دراسة مقارنة"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (97)، العدد (484)، مصر، 2006.
- أديب مروة، الصحافة العربية "نشأتها وتطورها"، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961.
- إسراء سالم وعادل سعود، استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد (4)، جامعة بابل، العراق، 2015.
- أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف "مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (8)، مصر، 2003.
- أنور العمروسي، مسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، (دون ناشر)، عمان، 2002.

- باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- جعفر المغربي وحسن الشاكر، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية، در اسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2007.
- حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية "الضرر"، الجزء الأول، التايمس للطباعة والنشر، بغداد.
- حسن قايد، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- حسن محمد نصر، الإنترنت والإعلام-الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الأردن، 2003.
 - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- صبري خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، القاهر، 1958.
 - عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- عبد الكريم سعدون، الكاريكاتير الصحفي "الجذور التاريخية للكاريكاتير ومراحل تطوره"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2008.

- علاء الدين الخصاونة وبشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتو غرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية "دراسة مقارنة مع القواعد العامة وقواعد حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (53)، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- علي سليمان، در اسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، (دون تاريخ).
 - عماد النجار، النقد المباح" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- فارس مناحي المطيري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد (40)، العدد (3)، جامعة الكويت، الكويت، 2016.
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقيتها "رؤية تحليلية"، مصر العربية للنشر والتوزيع، 1999، ص12.
- محمد سعيد أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- مصاب إبر اهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
- المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد (9)، جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس، 2014.
 - هيثم فتح الله عزيزة، الصورة الصحفية، بغداد، 1992.

المراجع الخاصة:

- خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

- عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، بغداد، في 2003.
- عماد حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
- فوزي سامان، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- لعلام مهدي، المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد (6)، الجزائر، 2015.
- ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2007.
- مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- مها خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (2)، جامعة الشارقة، الشارقة، الشارقة، 2015.
- يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2011.